

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب (ة):

رحاب وهيبة

يوم:

رقابة القاضي الإداري على منازعة الترشح في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	عبد المالك بوضياف
مشرفا ومقررا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	لمعيني محمد
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ	فيصل نسيغة

السنة الجامعية : 2020 - 2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَیَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ]

وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ].

صدق الله العظيم .

سورة التوبة الآية 104 .

الإهداء

الى من اجتهدا لبلوغي اعلى درجات العلم و النجاح في شتى المجالات

الى والديا حفظهما الله .

الى من كانت و لازالت سببا في جدي و اجتهادي ، دافعي الوحيد للكفاح و المثابرة لبلوغ

الأفضل ابنتي الحبيبة ندى .

الى جميع اخوتي و افراد عائلتي و كل من فرح بنجاحي من قريب او بعيد .

الى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة و العمل.

شكر و عرفان

قبل كل شيء ، اشكر الله عز وجل على توفيقه و تيسيره لاتمام هذا العمل المتواضع و عملا

بقوله بعد باسم الله الرحمن الرحيم « : وان شكرتم لأزيدنكم » صدق الله العظيم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي المشرف على انجاز هذا العمل المتواضع الدكتور :

لمعني محمد .

كما اتقدم بخالص الشكر و العرفان لرفيقتي في مشواري الدراسي منذ بدايته لغاية اتمامي لهذا

العمل ، زميلتي التي لطالما حرصت على ارشادي و توجيهي و تقويم عملي العلمي و لم تبخل بمساندتها

لي في شتى ظروفها " شريط صبرينة " .

كما أتقدم بالشكر الخاص لكل اساتذتي الذين اشرفوا على تدريسي طوال السنوات الماضية بكلية

الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة.

مقدمة

تعتبر العملية الانتخابية ممارسة حضارية و وسيلة لإسناد السلطة بطريقة قانونية لمستحقيها و عليه فقد ارتبط حق الانتخاب بمصطلح الديمقراطية في العصر الحديث ارتباطا وثيقا في جميع الأنظمة السياسية مع اختلاف بسيط في في الايديولوجيات المستند اليها ، ليصبح الانتخاب بمثابة ساحة منافسة سياسية و اجتماعية في محاولة للوصول لمناصب السلطة و تمثيل الارادة الشعبية ، و هو الامر الذي يترتب عنه مد و جزر بين الاطراف الفاعلة في هذه الساحة نتيجة الاختلاف المستمر في موازين القوى و هو الامر الذي يترتب ظهور جملة من الاشكالات و المنازعات التي حتمت على جل التشريعات و بما فيها التشريع الجزائري تعديل قانون الانتخابات و ضبط قواعد الترشح و سقل جوانب العملية الانتخابية بين كل حين و حين ، في محاولة للوصول لعدة غايات من خلال تعديل التشريعات الانتخابية و ابرز هذه الغايات هي مواكبة التطور الحاصل في الوسط الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي ، و محاولة حماية حقوق المترشحين و المنتخبين و ضمان شرعية و سلامة العملية الانتخابية التي تهدف في الاخير لتجسيد ارادة الهيئة الشعبية .

غير انه و في كثير من المحطات تنتج عن الاعمال المتعلقة بالممارسة الانتخابية جملة من المنازعات و الاشكالات القانونية التي لطالما استدعت التدخل العاجل للمشرع لمعالجتها و لوضع النقاط القانونية على نصابها السليم و تطهير العملية الانتخابية من أي نقض في مبادئها او اجراءاتها لبلوغ الغاية المرجوة منها و حفظ هذا الحق من أي تدليس .

و بلهذا اجتهد المشرع الجزائري في تكريس ما سبق ذكره من ضروريات عن طريق عدة إجراءات و من خلال تحويل الجهات المعنية للعمل على رقابة و سلامة هذه الممارسة الشرعية التي كرسها الدستور و كفل حمايتها و على مر مراحلها سواء مرحلة الترشح او مرحلة التصويت او مرحلة ما بعد التصويت .

و تعد مرحلة الترشح اهم مرحلة من مراحل الممارسة الانتخابية كونها البوابة و المدخل الرئيسي للعملية الانتخابية و خطواتها الاولى التي ينجر عن صحة اجراءاتها شرعية اصحاب السلطة لتوفرهم على الشروط القانونية الضرورية للعملية الانتخابية ، و لهذا حرص المشرع على ضبط شتى جوانب هذه المرحلة (الترشح) بالنص على كل ما يجب توفره في المترشحين لجل الانتخابات و المسائل التي لا بد لهم من عدم تجاوزها كما و قد سخر مكنة قضائية بالغة الاهمية للعمل على مراقبة كل ما سبق ذكره الا و هو القضاء الاداري ، حيث خول المشرع للقاضي الاداري مراقبة عملية الترشح و النظر في النزاعات الناتجة عن هذه المرحلة و الفصل فيها بعد مطابقة اجراءاتها و كل ما يتعلق بها ما ورد في النصوص القانونية الانتخابية و التأكد من عدم مخالفة القانون في أي خطوة او حيثية متعلقة بالمترشح المتنازع حول ترشحه و هو موضوع دراستنا الحال التي سنحاول من خلالها التعرف على دور القاضي الإداري في رقابة هذه العملية (الترشح) و الصلاحيات التي خولها له القانون لممارسة مهامه .

و لبلوغ أهداف الدراسة ارتئنا صب إشكالية الموضوع في القالب التالي :

فيما يتمثل دور القاضي الإداري عند وقوع نزاع الترشح وفقا للتشريع الجزائري ؟

و تنبثق من الإشكالية الأساسية المذكورة أعلاه جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها :

ما هي الضمانات التي كفل بها المشرع حق الترشح للعملية الانتخابية ؟

و ما الإلية و المكنة القانونية التي يتصل عن طريقها قاضي الاداري بمنازعة الترشح ؟

ما هي الاجراءات و الشروط التي نص المشرع على جواز رقابتها من طرف القاضي الاداري في منازعة

الترشح ؟

أهمية الموضوع :

الموضوع يتعلق بعملية الترشح التي تعد اهم خطوات الممارسة الانتخابية حيث يعالج اطارها المفاهيمي ، بالإضافة لكون الموضوع يساهم في التعرف على الصور النزاعية التي يمكن ان تطرأ خلال هذه المرحلة و يُمكن ايضا من توضيح الصلاحيات الرقابية للقاضي الإداري التي منحها له التشريع للنظر و البت في هذا النوع من النزاعات هذا من جهة .

و من جهة أخرى تكمن أهمية الموضوع في مواكبة التحيينات القانونية المتعلقة بالممارسة الانتخابية و التي تشمل عملية الترشح للاطلاع على نقاط الإصلاح و الجهات القضائية الرقابية السابقة و الحديثة فيما إذا تغيرت هي أو احد مهامها الرقابية .

و للإجابة على الإشكالية السابق طرحها ارتأينا تقسيم البحث وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين ، الفصل الأول نتطرق فيه للإطار المفاهيمي لحق الترشح حيث يتضمن هو الآخر مبحثين ، المبحث الأول خصص لمفهوم حق الترشح وكفالاته في المنظومة التشريعية الجزائرية ، اما المبحث الثاني فخصص لشروط ممارسة حق الترشح ، بينما في الفصل الثاني تطرقنا لرقابة القاضي الإداري على قرار رفض الترشح من خلال مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه سلطات قاضي الإلغاء في رقابة شروط دعوى إلغاء قرار رفض الترشح ، ثم في المبحث الثاني تطرقنا لسلطات قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لحق الترشح

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحق الترشح

لطالما استدعى قيام نظام ديمقراطي حقيقي عمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية وتنظيمية ، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على ممارسة هذه الحقوق ، لذا كان من الضروري أن يُحاط حق الترشح في الإنتخابات بتنظيم قانوني دقيق يكفل له سلامته، غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا توفرت قواعد قانونية عامة تكفل فتح باب الترشح ، على أساس المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن ترك هذه الحرية دون تنظيم أمر له الكثير من المخاطر ، لهذا تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية و الإجتماعية تحديد بعض الشروط التي تكفل ممارسته بما لا يتعارض ومبادئ المساواة والديمقراطية. وبناءا على ما سبق فقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح و حمايته في التشريع الجزائري ،

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح .

المبحث الأول

مفهوم حق الترشح و حمايته في التشريع الجزائري .

إن أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة هو طرق و آليات كفالة حق الترشح ، حيث يعد هذا الأخير من احد أهم حقوق الإنسان و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تعمل على توفير ضمانات هامة لهذا الحق، و من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح ما سبق ذكره ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح ،

المطلب الثاني: حماية حق الترشح في التشريع الجزائري .

المطلب الأول

مفهوم حق الترشح

يقتضي تحديد مفهوم الحق في الترشح التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، كما أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الإنتخاب تطبيقا لمبدأ الإقتراع العام، فهو يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مبادئ تحكم هذه الممارسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حق الترشح وأساليبه .

أولا: تعريف حق الترشح .

بالرجوع إلى معظم الدساتير و على مر تعاقبها والقوانين نجد أنها لم تعط تعريفا للترشح واكتفت على إجراءات وشروط ممارسته باعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تسبق الإقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا وبالرجوع إلى الفقه يمكن القول عن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلى

مجموعتين نوردها فيما يلي¹ :

1- الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشح حسب هذا الرأي يعد حقا من الحقوق السياسية التي موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة والتي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة².

كما أن الترشح يعد واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر³.

فبمقتضاه يتم فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو مجلس نيابي أو الوصول الرئاسة الجمهورية.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنظر إلى الترشح سوى بإعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى مناصب سياسية في الدولة وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها واحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح .

2 - الترشح إجراء للإعلان عن رغبة في تولي مناصب سياسية :

الترشح حسب هذا الإتجاه هو (أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة ، أو

1 : عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014)، ص ص 6-7.

2: بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2013)، ص 38.

3 : العبدلي سعد مظلوم ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، العراق: دار دجلة 2009، ص 224.

وظيفة من وظائفها العامة، أو رشحه غيره لهذا الغرض)¹. وهو كذلك إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه إكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له الخوض المنافسة ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين، تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك² ، أو هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية الغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية³.

و من خلال ملاحظة هذه التعاريف نجد أنها تنطلق من أن الترشح عمل قانوني (acte juridique) و يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما⁴. ومن خلال التعاريف السابقة أيضا يمكن القول أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارسه كمثل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من خلال إعلانه عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.

ثانيا: أساليب الترشح .

إن ممارسة حق الترشح يتم وفق أساليب معينة نوردتها فيما يلي:⁵

1: الجبوري ساجر ناصر حمد ، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العلمية، 2005، ص 190.

2 : عفيفي مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر، ص 148 .

3 : حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب < ، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1997)، ص 211.

4 : فرغلي محمد علي محمد ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، القاهرة : دار النهضة العربية، 1998، ص 523.

5 : جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، (مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013)، ص 91.

1- الترشح من قبل الأحزاب السياسية :

يعد هذا الأسلوب الأكثر إنتشارا في العالم ، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا الإنتخاب مجلس النواب ، ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، فنلندا، اليابان، المكسيك، الجزائر، وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب التأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين، وإلى إجازة إقامة التحالفات ، وخوض الإنتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب¹ وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في إختيار المترشحين من سمات الإنتخابات في جميع الدول الديمقراطية، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة² ، وعموما فإن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الإنتخابية، إذ يتوقف تقدم إسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه ، و إمتثاله و طاعته لهم³.

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم:

يتطلب هذا الأسلوب أن يقوم الشخص إذا توافرت فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع وتشترب بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه ، حيث يقومان بتزكية مقدم الطلب ، بالإضافة إلى ذلك إشتربت الكثير منها أن يكون طلب الترشيح مرفقا بتأمين مالي محدد تتم إعادته في حال فوز المترشح بالإنتخابات أو في حال حصوله على عدد من الأصوات حتى وإن لم يفز.

3- الترشح من قبل هيئة الناخبين:

1 : يعيش شوقي تمام، د آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر >، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2009)، ص 30.

2 : عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،2005،ص 51.

3 : عباسي سهام مرجع سابق ، ص 22.

حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين.

4- الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان:

ويتبع هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما هو الحال في كل من دول فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الاشتراكية أسلوب الترشح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة، وذلك كتزكية مرشح الحزب إلى الانتخابات البرلمانية.¹

الفرع الثاني

مبادئ ممارسة حق الترشح .

تقوم عملية الترشح على مبدئين هما² : مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح .

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، والذي تسعى غالبية الدول الحديثة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقاً، حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطاً دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المترشحين للمجالس النيابية المطلوب تمثيلهم في كل دائرة إنتخابية.

وترد إستثناءات على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم للترشح لأسباب حددها

1 : يعيش شوقي تمام، مرجع سابق، ص32.

2 : حجازي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص212.

المشروع قد تتعلق بالأمانة والشرف، أو الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية، وقد تكون راجعة إلى تفادي إستغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة، وبعض الموظفين السامين.

ثانيا: مبدأ إلزامية الترشح .

يقتضي مبدأ إلزامية الترشح كل من يرغب في الترشح للانتخابات بأن يوجه طلبا بهذا الشأن للجهات الإدارية المختصة ، التي تلتزم بدورها بإعلان الترشح قبل موعد الانتخاب بمدة يحددها القانون الانتخابي ، وقد شهد عدم تطبيق مبدأ لزوم إعلان الترشح في فرنسا سنة 1871 عندما أنتخب بفرساي السيد (voisin) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح نفسه ، أو يكون على علم بإنتخابه، وعرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة أزمة سياسية سنة 1899 عندما قرر السياسي الراديكالي الجنرال "بولانجي" (BOULANGER) ترشيح نفسه في جميع الدوائر الانتخابية ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية الفرنسية الأولى، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بالانتخاب القائم على أساس الترشيح ضمن قائمة إنتخابية، وأعبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بإلزامية طلب الترشيح مقدما لعضوية مجلس النواب ووجوب إعلان الترشيح قبل مباشرة الإقتراع.

و الواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحرية الأفراد، لذلك لا ينبغي أن يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من موانع التي نص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناءا على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه¹.

1 : بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006)، ص 176-177.

المطلب الثاني

كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية .

إن كفالة حق الترشح في أي دولة يقتضي أن تنص عليه ضمن قوانينها، وهذا يشكل ضمانا أساسية لهذا الحق، لكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الضوابط لتنظيم ممارسته ، وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الأساس الدستوري لحق الترشح .

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة حق الترشح .

الفرع الأول

الأساس الدستوري لحق الترشح

بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والانتقال الذي صاحبها من الأحادية

الحزبية إلى التعددية يمكن التفريق بين مرحلتين فيما يخص تناول هذه الدساتير لحق الترشح.

أولا: مرحلة الأحادية الحزبية.

تبدأ هذه المرحلة من إستقلال الجزائر وإلى غاية سنة 1989 وقد تميزت ب: صدور دستورين للجمهورية الأولى سنة 1963 والثاني سنة 1976، تبني مبدأ الحزب الواحد.

1- مرحلة دستور 1963:

يقضي أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقتراع العام المباشر السري¹ على أن يوكل أمر إقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني فقد نص نفس دستور في المادة (39) على أن يكون إقتراح المرشح للرئاسة من قبل حزب حزب جبهة التحرير الوطني .

1 : أنظر المادة 27 من دستور 1963.

2- مرحلة دستور 1976:

عرف هذا الدستور تكريس الحقوق والحريات السياسية للمواطن عندما قضى بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا¹. ورغم هاته الضمانات الدستورية إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب .

يتضح مما ذكر أنفا أن حق الترشح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازاً يحتكره الحزب الحاكم فلا وجود لتعدد الترشيحات ، وبالتالي هنالك تقييد لحق الترشح.

ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية .

بما أن الجزائر عرفت موجة من الإضطرابات الداخلية من جهة، والتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في نهاية الثمانينات من جهة أخرى، لذا كان لابد من مراجعة دستور 1976 الذي أصبح لا يتماشى مع الواقع الدولي المستجد وعليه صدر دستور 1989 الذي عكس نية الجزائر في الإنفتاح على مختلف الأصعدة، ومسايرة التطورات البيئية وانتمائها إلى المجموعة الدولية في ظل التغيرات العالمية على رأسها نص المادة (09) من دستور 1989 التي تقضي بأن الشعب حر في إختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخاب وجاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وإلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة، وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية²، ومنه المساواة في تولى الوظائف العامة ، وحق كل مواطن في الإنتخاب والترشح إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في

1 : أنظر المادة 58 من دستور 1976 .

2 : بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار الهدى للنشر ، 1993، ص 197.

القانون، وضمان حرية المواطن في التعبير ، و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹ ، وبموجب قانون الإنتخابات رقم 13/89 الصادر في 07 أوت 1989 أجريت بموجبه أول إنتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990 ، ومع مرور الوقت بدأت فكرة التعددية السياسية، ووجود إنتخابات تعددية تفرض نفسها على الساحة السياسية، ف جاء دستور 1996 منوها بفكرة حرية الترشيح والمساواة بين جميع الأفراد في تقلد الوظائف العامة، وضرورة وجود إنتخابات تعددية.

حيث أكدت المادة (50) منه على انه من حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب و يترشح، وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ليليه بعدها القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات الذي نص على ذات الامر في المادة 03 منه ، و هو ما ورد ايضا في القانون العضوي المتمم والمعدل 10/16 في ذات المادة .

الفرع الثاني

ضوابط ممارسة حق الترشح .

هنالك ثلاث مسائل يتدخل المشرع لضبطها ويتعلق الأمر بتحديد عدد معين من المترشحين بالنسبة لكل قائمة (أولا) ووجوب حصول القوائم على تركيبة من طرف الهيئة الناخبة (ثانيا)، وأخيرا تخصيص مقاعد للمرأة (ثالثا).

أولا :تحديد نصاب قوائم الترشح .

يلزم المشرع الأحزاب السياسية بتقديم عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة لا يجوز تجاوزه ، مع منحها كامل الحرية في إختيار مرشحيها ، حيث يتم ذلك مع مراعاة التوازن الجغرافي في كل دائرة إنتخابية، بين عدد السكان من جهة وعدد ممثليهم من جهة أخرى. ويختلف الأمر من إقتراع إلى آخر،

1 : أنظر المواد 9 ، 39 ، 40 ، 47 من دستور 1989.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد تم توافقا مع أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التمثيل النسبي وإستجابة المتطلبات التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر¹ .

1-قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشرع حدود الدائرة الإنتخابية بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولاية، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقسم إلي دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، إستنادا إلى معيار الكثافة السكانية مع ضرورة إحترام متطلبات التواصل الجغرافي² .

2- قوائم الترشح لانتخابات مجلس الأمة:

لم يخصص المشرع إنتخابات مجلس الأمة فيما يتعلق بقوائم الترشح بأحكام خاصة كما فعل مع الإنتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم الترشح على أساس تقديم قوائم حزبية أو مستقلة، لينتخب عضوان عن كل ولاية. كما يتم تجديد إنتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات بطريقة الأغلبية غير المباشرة .

3 - قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي:

تضم قوائم الترشح الخاصة بهذه الإنتخابات عدد من المترشحين الأصليين وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، كما يشترط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بممثل واحد على الأقل ،وهي تتم على أساس تعداد السكان على النحو الموالي³ :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

1 : جدو نوال ، مرجع سابق، ص 94.

2 : أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 01/12

3 : أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية، عدد 01 بتاريخ 2012/01/14 .

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة .
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

4- قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي :

تتم إنتخابات المجلس الشعبي البلدي على إعتبار البلدية دائرة إنتخابية ، حيث يسجل المرشحون في كل واحدة منها بالترتيب في قوائم تشمل على عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف العدد ، ومن المعلوم أن عدد المترشحين يتغير حسب تغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان وبالنسبة لكل بلدية والمحدد كما يلي¹:

- 13 عضوا في المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 او 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو أكثر .

1 : أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12.

ثانيا: تزكية قوائم الترشح .

إشترط المشرع الجزائري سواء من خلال القانون 13/89 الخاص بالانتخابات في مادته (66) ثم الأمر 07/97 في مادته (82) وأخيرا المادة (72) من القانون العضوي 01/12 قبول الترشيحات صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

إلا أنه أضاف إمكانية تقديم الترشح تحت ظل الترشيحات الحرة التي تم تنظيمها جمع توقيعات تختلف كفاءاتها من إنتخاب بموجب نظام الرعاية الذي يختلف من قانون إلى آخر¹.

- بالنسبة للانتخابات المحلية : نلاحظ عدم تشدد المشرع في إشتراط توقيعات ناخبي الدائرة، حيث تم تخفيضها ،فبعدها كانت 10% في القانون 13/89² إنخفضت إلي 5% في الأمر 07/97³، وهي النسبة التي تم الإبقاء عليها في ظل القانون العضوي 01/12⁴ ، و قد ذكرت أيضا في نص المادة 73 من القانون العضوي 10/16.

بالنسبة للانتخابات التشريعية: حسب ما ورد في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وفقا لنص المادة 94 منه ، فقد تم خفض التوقيعات من 500⁵ إلى 400⁶.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : نظرا للطابع الوطني للعهد الرئاسية نجد المشرع أكثر صرامة فيما يتعلق بها ، فبالإضافة إلى عدد التوقيعات المرتفع⁷، هنالك شرط توزيعها على (25) ولاية على الأقل مع إضافة

1 : جدو نوال ، مرجع سابق، ص97.

2 : أنظر المادة 66 من القانون 13/89.

3 : أنظر المادة 82 من الأمر 07/97.

4 : أنظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 .

5 : أنظر المادة 91 من القانون رقم 13/89 .

6 : أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/12 .

7 : أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12 .

شرط أكثر تشددا بتحديد حد أدنى للتوقعات في كل ولاية و هو ما نصت عليه المادة 142 من القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات¹ .

ثالثا: تخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا النسائية) .

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات سواء على المستوي الدولي أو الوطني خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان و إرتباط هذه المشاركة بمستوي ديمقراطية الأنظمة السياسية، ومستوي تطور المجتمعات²، ورغم ذلك لازالت المرأة المغاربية والعربية عموما تشتكي من التمييز الممارس ضدها في الحياة السياسية لأسباب عديدة ، دستورية ،وقانونية وأخرى سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وغيرها³ ، والتي حالت دون تحقيق المساواة القانونية الفعلية بينها وبين الرجل ، مما دفع العديد من الدول إلى تبني نظام الحصص كتدبير مرحلي التحسين المشاركة السياسية للمرأة فنظام الكوتا هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تفوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.

و لنظام الكوتا أشكال وآليات التطبيقه ، حيث تتنوع من ناحية كونها دستورية أو قانونية أو حزبية طوعية، فالكوتا الدستورية هي التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب .

أما الكوتا الطوعية هي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات قانونية⁴.

1 : القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات الصادر الجريدة الرسمية عدد 55 ، المؤرخة في 15/09/2019 .

2: مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثامن ، نوفمبر، 2012، ص 190 .

3 : د. بن الشيخ عصام ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة ،مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل، 2011، ص 272 .

4: نفس المصدر المذكور آنفا، ص 274.

وبالنسبة للوضع في الجزائر فمنذ الإستقلال والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ، في الجزائر ، حيث نص وهذا ما أكد عليه دستور 1996 على هذه المساواة ، فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين الوظائف سياسية وفي المهمة الإنتخابية وتطبيقا لمقتضيات المادة (07) من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة).

بادرت الدولة بتعديل دستور 2008 كرس في هذا المسعى، حيث نصت المادة (31) مكرر منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة. بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وأن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة ، وهذا ماتم بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إتخاذ تدابير تكمن في فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، حيث حددت المادة (02) منه نسبة المترشحات تتاسبا مع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الإنتخابية .

- بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني كالاتي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05).

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون (32) مقعدا.

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج .

- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي لدينا النسب التالية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما في إنتخابات المجلس الشعبي البلدي تكون النسب كما يلي:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون

ألف نسمة (20.000) كما أضافت المادة (03) من القانون أن توزيع المقاعد بين القوائم يكون بحسب عدد

الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة (02) السالفة الذكر وجوبا

للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

إن القراءة الأولى لقواعد القانون العضوي 03/12 يكتنفها غموضا لا يمكن رفعه حتي بعد النظر في رأي

المجلس الدستوري¹ ، والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد

تسجيل المرأة في القوائم الإنتخابية، لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس

المنتخبة ، وعليه أبدى المجلس الدستوري تحفظا على هذه المقتضيات الواردة في المادة (2) والمادة (03)

من القانون ، واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الإعتبار لهذا التحفظ، المؤسس على أن ترقية

الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدني

لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قوائم إنتخابية للأحرار،

نظرا لنمط الإقتراع المبني على توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة².

إلا إذا كان ترتيب النساء المترشحات يتلاءم وكيفيات توزيع المقاعد، دون إكتساء طابع تمييز باتجاه

1 : أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد

كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ، الجريدة الرسمية العدد رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2 : أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

المرأة ولكن رغم هذا التحفظ الذي جاء في محله ، إلا أنه تبقى طريقة تطبيق محتوى هذا القانون في الواقع مشوبة بالغموض، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة، يضمن لهن الفوز بالمقاعد الإنتخابية في المجلس الشعبي الوطني على مستوى كل قائمة، وذلك لأن تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في هذه المجالس قد يغدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدائرة الإنتخابية والتي يكون بإمكانها الحصول على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة للترشح في القوائم على مستوى توزيع المقاعد ، وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من مقعد إلى ثلاثة مقاعد¹.

المبحث الثاني

شروط ممارسة حق الترشح .

إن تبني مبدأ حرية الترشح لا يعني عدم خضوع حق الترشح لشروط قانونية لذا حرصت التشريعات الإنتخابية على تحديد شروط عامة تهدف من ورائها إلى التأكد من أن المرشح قادر بشكل كاف على ممارسة الأعمال الموكلة إليه فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي . هذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح .

أوجب المشرع الجزائري توفر شروط موضوعية في كل من يرغب في الترشح للإنتخابات مهما كانت طبيعتها وهي تتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعته القانونية بالإضافة إلى شروط خاصة بفئات معينة

1 : مسراتي سليمة ، مرجع سابق، ص 205.

، وذلك وفق ما تتضمنه الفروع التالية:

الفرع الأول

الشروط العامة للترشح .

أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح .

وتتمثل فيما يلي:

1-الجنسية: إن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية¹ المعاصرة وتطلب هذا الشرط أمر طبيعي، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة ،وتقدمه واستقامة مؤسساته، ومن المسلم به أن لا يشارك في حكم الوطن ، ولا يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة² ويأتي تمسك المشرع الجزائري بالجنسية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط بإعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة ، فهو من حيث المبدأ يعد نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك ،لكن قد يتضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

و عليه فقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على توفر شرط الجنسية للمترشحين في المجلس الشعبي البلدي و الولائي ، اما المادة 92 من نفس القانون فقد نصت على توفر هذا الشرط في المرشحين للمجلس الشعبي الوطني .

لتعقب المادة رقم 139³ من القانون العضوي 08/19 المتعلق بالانتخابات على ضرورة توفر شرط الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني ولزوج المعني و لاب و ام المعني .

1 : عبد الحكيم محمد حسن إكرام ، الطعون الإنتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2007، ص114.

2 : بدوي ثروت ، النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي ، القاهرة: دار النهضة العربية،1972،ص244.

3 : المادة رقم 139 من القانون العضوي 08/19 المتعلق بالانتخابات .

1- إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح: لقد إقتصر المشرع الجزائري إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية¹، كما أنه شدد أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح بالإضافة إلى كونها أصلية ، مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بهذا الشرط وهو ما أكدته المادة (157) من الأمر 07/97 وكذا المادة (136) من القانون العضوي 01/12 .

2- إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لممارسة حق الترشح : لم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس النيابية وذلك بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغى النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة (28) من دستور 1989 والنص في القوانين الإنتخابية التي صدرت بعد هذا التاريخ بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح للإنتخابات النيابية²، ومن خلال نص المادة (107) الفقرة الرابعة من الأمر 07/97 نجد المشرع الجزائري سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ لا يقل عن خمس (05) سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما تم الإستغناء عنه في القانون العضوي 01/12 حيث إكتفي المشرع الإنتخابي بإشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية بناء على نص المادة (90) منه.

إن هذا التعديل الذي جاء به القانون العضوي 01/12 بخصوص إمكانية ترشح مكتسبي الجنسية الجدد للإنتخابات المجالس النيابية يعنريه نوع من التساهل ، حيث أنه كان من المفروض أن يشترط الجنسية الأصلية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الأمة فبإفتراض أنه أي عضو فيه يمكنه تولي رئاسة مجلس

1 : أنظر المادة73من دستور 1996 .

2 : بنييني أحمد ، مرجع سابق، ص 188.

الأمة وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع الرئيس الجمهورية ولذلك فإن إشتراطها في عضو مجلس الأمة يتلاءم مع المركز الخاص الذي يتمتع به الرئيس، وعليه فأغفال المشرع لهذا الأمر يشكل تجاوزا لروح المواد (73)، (88)، (90) من الدستور¹.

3-السن: يعتبر شرط السن أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب وبالنسبة للوضع في الجزائر تضمنت القوانين الإنتخابية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها من المترشح غير أنه اختلف التعامل مع هذه السن من إنتخاب إلى آخر.

إنتخاب المجالس:

يكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة تلتمس في السن المرتفعة مقارنة بغيرها بحيث حددت في كل من القانون 08/80، والقانون 13/89 بثلاثين (30) سنة².
لكن تم تخفيض في ظل الأمر 07/97³ إلى ثماني وعشرون (28) سنة، وقد تم خفضها مرة أخرى في ظل القانون العضوي 01/12 إلى خمسة وعشرون (25) سنة⁴ و هو الشرط الذي بقي على حاله في نص المادة 92⁵ من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات حيث ابقيت على نفس السن ، وبالنسبة لعضوية مجلس الأمة فقد كانت محددة بأربعين (40) سنة في ظل الأمر 07/97 بموجب المادة (128) منه إلا أنه تم خفضها إلى خمسة وثلاثين (35) سنة بموجب المادة (108) من القانون العضوي 01/12 و التي

1 : خراشي عقيلة ، حمرکز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، (أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية،2010)،ص 106.

2 : أنظر المادة 68 الفقرة 02 من القانون 08 /80 والمادة 86 من القانون 13/89 .

3 : أنظر المادة 107 من الأمر 07/97 .

4 : أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 .

5 : المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

عدلت بالمادة 111 في القانون العضوي للانتخابات 10/16.

أما بالنسبة لإنتخاب المجالس العضوية المحلية (البلدية والولائية) فقد حددت بثلاثة وعشرون (23) سنة بموجب القانون العضوي 01/12 بعدما كانت محددة بخمسة وعشرون سنة في القوانين الانتخابية التي سبقتها¹ و هو الامر الذي ابقى عليه القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 ، وهذا يؤكد توجه المشرع نحو إتاحة الفرصة لشريحة الشباب في المجالس المنتخبة بالنظر لكبر تمثيلها داخل التركيبة العمرية للمجتمع الجزائري من جهة وتمكينها من إكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية .

- إنتخاب رئيس الجمهورية:

لقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للانتخابات الرئاسية بأربعين (40) سنة²، حيث تعتبر معظم الآراء الفقهية أن سن الأربعين سن النضج ورجاحة العقل.

4- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان لا زاما ممارسة حق الإنتخاب فمن باب أولي كذلك أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات³، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الإنتخابه، أو عضوية مجلس نيابي ومسايرة لهذا الإتجاه نص المشرع الجزائري على هذا في القوانين الانتخابية.

فبالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس النيابية نص المشرع أنه من بين شروط الترشح إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون العضوي 01/12 و هو الامر ذاته الوارد في المادة 03 من

1 : أنظر المادة 68 من القانون 08/80 والمادة 77 من القانون 13/89 والمادة 93 من الأمر 07/97 .

2 : أنظر المادة 73 من دستور 1996.

3 : بنيني أحمد ، مرجع سابق، ص 181.

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16¹، وبالإضافة إلى ذلك نص ضمن المادة (90) منه "...يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

➤ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ولم يرد إعتباره.

➤ ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به² وكذلك الأمر بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من خلال المادة (78) من القانون العضوي 01/12 والتي ابقى عليها المشرع في القانون العضوي للانتخابات 10/16 في المادة 79 منه ، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية يمكننا إستخلاص هذا الشرط من نص المادة (136) من القانون العضوي 01/12 والتي ذكرت هذا الشرط في نص المادة 139 من القانون 10/16، حيث نصت أنه يرفق الطالب بملف يحتوي على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية وعليه نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد (32)، (33)، (34) من القانون المدني وكذا المحرومين من حق الترشح لإرتكابهم إحدى الجرائم الإنتخابية.

5- شرط الإلمام بالقراءة: لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لهذا الشرط. وبالعودة إلى القانون العضوي 01/12 نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية

1 : المادة 03 من القانون العضوي 10/16 .

2 : المادة 03 و 05 من القانون نفسه .

البلدية أو الولائية) المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف¹، وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يشترط مؤهل علمي معين وإنما جاءت العبارة واسعة "المؤهلات العلمية" دون تحديد.

في حين اشترط القانون 08 /19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 في المادة 139 منه حصول المترشح على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها مرفقة في ملف ترشحه .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضع القانونية للمترشح : تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: هذا الشرط يجد أساسه في الدستور من خلال نص المادة (62) من دستور 1996، وعليه فمن الطبيعي إقرار المشرع لهذا الشرط بالنسبة للمترشحين للانتخابات إذ لا يعقل أن يتقلد مواطن ما مسؤولية نيابية وهو لا يزال مرتبطا بواجب الخدمة الوطنية، كما أنه من شأن إنتفاء هذا الشرط في المترشح أن لا يوثق في ضميره الوطني، وألا يكون أهلا لأمانة التمثيل الأمة في مجلسها النيابي ، بإعتبار الدفاع عن الوطن واجب مقدس ولا سبيل إلى التناقص أو التفريط فيه أي وجه من الأوجه².

وبالنسبة للقانون العضوي 01/12 فنجد أنه أقر صراحة وجوب توافر هذا الشرط من خلال ما نصت عليه المادة (78) بالنسبة لإنتخاب المجالس البلدية والولائية عدلت هذه المادة بنص المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، اما في حال إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد تطرقت لشرط الخدمة الوطنية المادة 92 من القانون العضوي 10/16 .

اما بالنسبة للإنتخاب رئيس الجمهورية فأكدت على ذلك المادة 139 من القانون 10/16 المعدل والمتمم بالقانون 08/19 في المادة 139 منه .

1 : أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12

2 : أبو زيد فهمي مصطفى ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص689.

2- شرط القيد بالجدول الانتخابية: أقر المشرع إلزامية القيد بالقوائم الانتخابية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب¹، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية² و هو ما ورد ضمن نص المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات 08/19³، وكذا بالنسبة للترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية⁴ والمحلية⁵.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للترشح.

تستمد هذه الشروط تسميتها من إرتباطها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات .

أولاً: عدم قابلية الترشح (حماية الناخب) : إن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الانتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين⁶. فحالات المنع هذه وإن اختلفت وبشكل طفيف فإنها لم تكن لتكريس أي إتجاه إيديولوجي بسد الطريق أمام فئة معينة لتسهيل تولي المناصب الانتخابية لفئات أخرى بل كانت ترمي على غرار النظم الليبرالية إلى منع التأثير على سيرورة الانتخاب بحماية الناخب من الضغط بحكم الهيبة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع أو

1 : عبد الوهاب محمد رفعت ، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص362.

2 : أنظر المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12

3 : المادة (139) من القانون العضوي للانتخابات 08/19 .

4 : أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12

5 : أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 .

6 : بنييني أحمد ، مرجع سابق، ص 201.

بحكم تدخلهم في الإشراف على العملية الإنتخابية¹.

وقد حددت التشريعات الإنتخابية ومنها التشريع الجزائري هذه الحالات حسب طبيعة كل إستحقاق

إنتخابي كما يلي:

1-الأشخاص الغير قابلين للترشح لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية: حدد المشرع الأشخاص غير القابلين لممارسة حقهم في الترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية ضمن نص المادة (98) من الأمر رقم 07/97 و المادة (81) من القانون العضوي رقم 01/12 اللتان نصتا على أنه من غير القابل ترشح: الولاية، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات² للانتخابات خلال ممارستهم لوظائفهم ، و هو الأمر ذاته في القانون 10/16 حيث نص ضمن المادة 81 منه على ان: الوالي، الوالي المنتدب ،رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزانة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية ، مستخدمو البلدية لا يمكنهم الترشح للانتخابات خلال ممارستهم لوظائفهم.

2- الأشخاص الغير قابلين للترشح لإنتخابات أعضاء المجالس الولائية: إن الفئات الغير قابلة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، حددتها المادة (100) من الأمر رقم 07/97 كما حددهم القانون 10/16 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/12 بذكرهم في المادة 83 وهم : الوالي، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة

1 : شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في النظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 39.

2 : ورد النص على الأمناء العامون للبلديات ضمن المادة: 81 من القانون العضوي رقم 01/12 ، في حين كانت المادة 98 من الأمر 07/97 تنص على مسؤولو المصالح البلدية.

، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الأمن ، أمين خزانة الولاية ، المراقب المالي للولاية ، الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية .

3-الإشخاص غير القابلين لترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: تم تحديد الفئات الغير قابلة للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص ،حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، ضمن نص المادة (106) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة (89) من الأمر رقم 07/97 على عدم قابلية الفئات التالية للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

➤ موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،

➤ القضاة،

➤ أعضاء الجيش الوطني الشعبي،

➤ موظفو أسلاك الأمن،

➤ محاسبو أموال الدولة.

في حين نصت المادة (89) من القانون رقم 01/12 على عدم قابلية الفئات التالية للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

➤ الولاة،

➤ الأمناء العامون للولاة،

➤ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ،

➤ القضاة،

➤ أفراد الجيش الوطني الشعبي،

➤ موظفو أسلاك الأمن،

➤ محاسبو أموال الولاية.

كما نصت المادة 91 من القانون رقم 10/16 على عدم قابلية الفئات التالية للترشح لانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني و المتمثلة في: الوالي، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الامين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، افراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف اسلاك الامن ، امين خزانة الولاية ، المراقب المالي للولاية .

ثانيا: حالات التنافي (حماية العهدة)

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة¹ سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة ، و إنطلاقا من أنها تحد من حق الفرد في تولي أعباء إنتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في أحد مظاهرها فإنها تعتبر إستثناء من الأصل ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتزم في جعلها من المسائل التي يعالجها الدستور نفسه بالنص عليها أو إسنادها إلى القانون العضوي تشديدا على طابعها الإستثنائي والخطير ، وهو الأمر الذي تداركه المشرع مع صدور القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 2 يناير 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الذي يعتبر أول نص تشريعي يتناول هذه المسألة².

1 : عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر)، 2007، ص 41.

2 : أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 41 وما يليها.

الفرع الثالث

الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

تتميز جملة الشروط التي تطرقنا إليها بكونها لازمة بالنسبة للمترشح بغض النظر عن الوظيفة الإنتخابية التي يرغب في تأديتها سواء كانت تمثيلية على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية أو حتى الرئاسية .

إلا أن هذه الأخيرة إنفردت بشروط أخرى تناولها المؤسس الدستوري والمشرع فرضتها خصوصية وأهمية منصب رئيس الجمهورية.

أولاً: شرط التدين بالإسلام: حرص الدستور الجزائري على إشتراط الإسلام فيمن يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بخلاف دساتير أغلب الدول الديمقراطية في الوقت الراهن التي لا تتطلب أية شروط تتعلق بديانة المرشح لرئاسة الدولة، وقد أحسن المشرع صنعا عندما كرس هذا الشرط في المترشح الرئاسة لأنه لا يعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمة ورئيسها يخالف في الديانة، يضاف إلى ذلك أن هذا الشرط يأتي مؤكدا للحقيقة الدستورية التي تعتبر الإسلام من الثوابت الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري الذي جاء بها نص المادة (02) من دستور 1996 .

ثانياً: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة: يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر¹:

ثالثاً- الشرط الخاص بالمرشح: يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضى هذا الشرط فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ومن ثم الدستور

1 : بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص ص 22-23.

يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر .

رابعاً- **الشرط الخاص بوالدي المترشح:** ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولوداً بعد يوليو 1942 ، والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشح لمن كان لأبويه سلوكاً مخالفاً لثورة أول نوفمبر كالتعامل مع سلطات الإستعمار أو إرتكاب أعمال ضد المجاهدين، وبالتالي هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليست مسؤولة عنها، وهناك من يعتبر أن الشرطان غير دستوريان بحكم أنهما يمسان بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون¹.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارات الترشح في المواعيد محددة قانوناً وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك، وبالنظر للتقارب الواقع بين إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة سواء التشريعية منها أو المحلية إرتأينا تناولها مجتمعة (الفرع الأول) في حين فصلنا تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية

أولاً: **الإعلان عن الترشح :** تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج على أن سحب هذه الإستمارة يكون متوقفاً على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانوناً برسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة

1 : بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 23.

المرشحين¹ مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة أو إلزامية ووضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي. وتحتوي إستمارة الترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي:

1- إستمارة إيداع قائمة المرشحين.

2- إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

3- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين.

4 - قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة².

وبالنسبة للقوائم الحرة الخاصة بالانتخابات التشريعية إشتراط المشرع أن يرفق ملف الترشح بأربعمائة (400) إستمارة إكتتاب توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله تحمل توقيع وبصمة الموقع الذي لا يسمح له أن يفعل ذلك في أكثر من قائمة وفي حالة قيامه بذلك يعتبر التوقيع لاغيا³.

وقد اشترطت المادة 94 من القانون 10/16 في الفقرة 05 منها جمع 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، اما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المرشحين اما تحت رعاية حزب سياسي او عدة احزاب سياسية اما بعنوان قائمة حرة ، مدعمة

1 : العميسي أحمد صالح أحمد ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة:دراسة مقارنة، (أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012)، ص192

2 : أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012.

3 : أنظر المادة 92 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 01/12

ب(200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .¹
أما عن التوقعات الخاصة بالمجالس المحلية فيجب أن تكون مساوية على الأقل لنسبة 5 بالمئة من ناخبي الدائرة المعنية شرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وأن لا يزيد عن ألف (1000)²، ليتم بعدها المصادقة عليها من طرف ضابط عمومي ، ثم تودع لدى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية الذي يقوم بمراقبة التوقعات والتأكد من صحتها واعداد محضر بذلك³ و التي عدلت في القانون 10/16 فاجبت ذلك حسب احدى الصيغ التالية :

➤ اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الاخيرة على اكثر من 4 بالمئة من الاصوات المعبر عنها في دائرة الانتخابية المترشح فيها .

➤ و اما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية في حالة تقديم قائمة حرة او حزب سياسي لايتوفر فيه احد الشرطين يجب ان يدعمها على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله يصادق عليها من طرف ضابط عمومي .⁴

ثانياً: إيداع قوائم الترشيح : بالنسبة للإنتخابات المحلية فحسب نص المادة 74 من القانون 10/16 فانه يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع ، في حين ان الأجل بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني وفقاً لذات القانون قد حددت بـ 60 يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع⁵ ، كما

1 : المادة 94 من القانون 10/16 .

2 : أنظر المادة 72 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/12

3 : أنظر المادتان 72 فقرة 3 و 4 و 92 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 01/12 .

4 : المادة 73 من القانون 10/16 .

5 : المادة 95 من القانون 10/16 .

يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير الترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة

أو حصول مانع قانوني ويكون ذلك قبل إنقضاء الشهر السابق لإقتراع وفق الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشيحي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه

أو حسب الترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشيحي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن إستخلافه وتبقي قائمة

المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ويرتب المرشحون

الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون¹.

الملاحظ أن الأجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة

تحت رعاية الأحزاب السياسية فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب

تزكيتهم لقائمة الترشح مع ضيق المدة المحددة لجمع التوقيعات الناخبين الفترة ممتدة من تاريخ إستدعاء

الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح) إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة

الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد للإيداع قوائم الترشح وعلى هذا الأساس يعتبر عدد التوقيعات الواجب جمعها

خلال فترة وجيزة عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

الفرع الثاني

إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

يمتاز الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق شكليات تختلف عن تلك المتبعة في الترشح

لمجالس النيابية سواء من حيث طريقة الإعلان أو إيداع قوائم الترشح.

1 : أنظرالمادة 94 من القانون العضوي رقم 01/12

أولاً: الإعلان عن الترشح

يتم التعبير عن الرغبة في الترشح للانتخابات عن طريق توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشح بما فيها المطبوعات الفردية الخاصة بإكتتاب التوقيعات التي تسلمها الوزارة المعنية للمترشح أو ممثله المخول قانوناً في الآجال التي تحددها مسبقاً¹ ، ويتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن طلب التسجيل إسم المعني ولقبه وتوقيعه وعنوانه ومهنته² على أن يرفق التصريح بالترشح بمجموعة من الوثائق، و وفقاً للقانون 08/19 فإنه يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل . و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة³.

1- تقديم قائمة التوقيعات الفردية: تعتبر المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية ، وهي عبارة عن شهادات تزكية تتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية أو ولائية أو نواب في البرلمان أو توقيعات شخصية الناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية توضع على نموذجين مختلفين تعدهما الوزارة يخصص أحدهما لإكتتاب توقيعات (600) عضواً منتخبا والآخر لإكتتاب توقيعات 60.000 ناخب والتي خفضت بموجب القانون العضوي 01/12 بعدما كانت محددة بـ : (75 .00) توقيع وهذا يعكس رغبة المشرع في فتح المجال أمام

1 : أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07/14 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخاب رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، المؤرخة في 18 يناير 2014، ص10.

2 : أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 01/12

3 : المادة 139 من القانون 08/19 .

أكبر عدد من الراغبين في الترشح بتبسيطه للإجراءات التي يتحقق بها ذلك¹.

و حسب المادة 142 من القانون 08/19 فإنه يجب على المترشح ان يقدم قائمة تتضمن خمسين الف(50.000) توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل وينبغي الا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

وما يمكن ملاحظته أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين².

2- الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح: يلتزم المرشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي إحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامجه حملته الانتخابية³ و هو ما نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 08/19، غير أن المشرع وقد فرض هذا الإجراء فإن وروده لا بد أن يكون له هدف آخر لا يتعلق بشرط واجب توافره في المترشح وهو بلا شك إثبات جدية المترشح وصدقه في ترشيح نفسه لإنتخاب رئيس الجمهورية⁴.

3- التصريح العلني بالملكات : إشتترطت المادة (73) من الدستور في المترشح الإنتخابات تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وقد نص الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير

1 : أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12

2 : بن محمود بوزيد ، مرجع سابق، ص 52.

3 : ابوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 32

4 : بن مالك بشير ، حنظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011)، ص 525.

1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات على أن التصريح بالامتلاكات يكون شخصيا، ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات المبينة فيه وسلامته ، ويودع لدى اللجنة التصريح بالامتلاكات) بالمحكمة العليا على أن يتضمن جردا بالعقارات والمنقولات التي يحوزها المعني وأولاده القصر ولو على الشيوخ في الجزائر أو الخارج، وقد حدد المجلس الدستوري معني التصريح بالامتلاكات في بيان له بتاريخ 09 / 02 / 2009 بمناسبة الإنتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا (أي قبل إيداع ملف الترشح) في جريدتين وطنيتين ، على أن تكون إحدهما باللغة الوطنية الرسمية، ويلزم الفائز بالإنتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك¹.

إشترط المشرع الإنتخابي الجزائري ضمن الفقرة (07) من المادة (157) من الأمر 07/97 ثم الفقرة (07) من المادة (136) من القانون العضوي 01/12 المعدلة والمتممة بالمادة 139 من القانون 08/19 تقديم المترشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين ومن خلال قراءتنا لنص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يرمي إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أنها جاءت مبهمه ، حيث أنه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تنتافي وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية.

ثانيا: إيداع ملف الترشح.

إشترطت المادة (137) من قانون الإنتخابات رقم 01/12 على كل شخص يريد الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحاً بالترشيح لدى المجلس الدستوري من قبل المترشح مقابل وصل² ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي

1 : بن محمود بوزيد ، مرجع سابق، ص 49

2 : بنييني أحمد ، مرجع سابق، ص 222.

المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشح يخدم مبدأ حرية الترشح بخلاف ما كان منصوص عليه في المادة (158) من الأمر 07/97 ، حيث كانت المدة محددة بـ: 15 يوم فقط الأمر الذي يؤدي إلى حرمان كثير من المرشحين من إتمام إجراءات الترشح¹، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس الجمهورية فإنه يجري إيداع هذا التصريح في أجل ثمانية (08) أيام².

ولا يقبل إنسحاب المترشح بعد إيداع ملف الترشح إلا في حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني مع منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوم الموالية في الحالة المذكورة في المادة (88) من دستور 1996 وهي حالة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن.

1 : بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 52.

2 : أنظر المادة 02 / 137 من القانون العضوي رقم 01/12

خلاصة الفصل الاول :

ان بلوغ الدولة لتأسيس نظام ديمقراطي قويم يتطلب منها الحرص و الاجتهاد بكل الطرق و الوسائل على حماية الحقوق السياسية و دسترتها بالقدر الذي يضمن احترامها من كل الاطراف الفاعلة ، و هو الامر الذي ينطبق على ممارسة حق الترشح ، حيث ان الممارسة النزيهة لهذا الاخيرة و حمايته من أي تجاوزات و خروقات يساهم في تكليل العملية الانتخابية بالمصداقية و الشفافية و هو ما حرص المشرع الجزائري على تحقيقه من خلال اعطاء وضع اليات و ضمانات لممارسة هذا الحق ، بالاضافة لتحديد الاعتبارات القانونية والسياسية و الإجتماعية و تسطير الشروط اللازمة التي تكفله مع مراعاة ما لا يتعارض ومبادئ المساواة والديمقراطية ، و كله في سبيل بلوغ الغاية المرجوة الا و هي اىصال رغبة الافراد في اختيارهم لممثليهم في السلطة و كل ما تم ذكره في الفصل الاول من ضبط لمفاهيم حق الترشح و تحديد شروطه و طرق كفالاته يحقق هذه الغاية لا محال.

الفصل الثاني:

سلطات القاضي الإداري

في الرقابة على قرار

رفض الترشيح

تمهيد

مثما اعترف المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحق في الاشراف على العملية الانتخابية من اولها لآخرها و تسيير شتى مراحلها ، فقد ترتب عن هذا الحق اصدارها لقرارات تقضي بقبول ملفات المترشحين من عدمه ، و باعتبارها كيان اداري مستقل فكل ما هو صادر عنها يعد عمل اداري قانوني خاضع للرقابة من طرف القاضي الاداري في حال تخلله لاي عيب من عيوب المشروعية ، و لهذا منح المشرع من جهة اخرى للقاضي الاداري دورا بالغ الاهمي في الرقابة على المنازعات المتعلقة بالترشح و هذا من خلال مراجعته لمدى مشروعية القرار الاداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة و المتعلق برفض ملف احد المترشحين ، كون ان من حق هذا الاخير - المترشح - التقدم للجهة القضائية الادارية و الطعن في صحة القرار الصادر في حقه و الذي يمنعه في محتواه من ممارسة حق مدستر اتاحه له المشرع ، لكن القانون في ذات الوقت ضبط مسألة الرقابة بجملة من الضوابط و حدد دور القاضي الاداري في مثل هذه المنازعة تحديدا دقيقا، هو الامر الذي سنتناوله خلال الفصل الحالي ضمن المباحث التالية حيث:

نتناول في المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري للشروط الواجب توافرها للنظر في دعوى الغاء قرار رفض الترشح ، أما في المبحث الثاني : رقابة القاضي الإداري لأسباب الطعن بالإلغاء قرار رفض الترشح. و في الاخير نتطرق لمرحلة التحقيق القضائي وسلطات القاضي الإداري في هذه المرحلة في المبحث الثالث .

المبحث الأول

سلطات قاضي الإلغاء في رقابة شروط دعوى الغاء قرار رفض الترشح .

تعتبر دعوى الغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف ترشح المترشح الإلية و المكنة الوحيدة التي سخرها المشرع لرافع الدعوى من أجل بسط الرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات غير المشروعة، بالتالي تخضع هذه الأخيرة - دعوى الغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشح - في تحريكها و تطبيقها للشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها و و لعدم رفضها هي الأخرى¹، و منها ما يجب توفره في الدعاوى بوجه عام ، مثلا فيما يتعلق بشخص رافع الدعوى و و مثل ما يتعلق أيضا بالعريضة من حيث البيانات و الشكليات الواجب توافرها .

و التحقق من توفر الشروط العامة و الخاصة في دعوى الغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشح يرجع لدور القاضي الإداري ، حيث يحرص على التأكد من توفر جميع هذه الشروط والإجراءات القضائية التي أقرها القانون و مدى توافرها ، بعد ذلك يعمل على فحص القرار الإداري الصادر من السلطة الوطنية المستقلة للتأكد من مدى مشروعيته ، وذلك بكافة الوسائل التي منحها له المشرع.²

و للتعرف على دور القاضي الإداري خلال تأكده من اجراءات و شروط رفع دعوى الغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشح ارتأينا التطرق أولا الى سلطة القاضي في إثارة بعض الأوجه تلقائيا ضمن المطلب الاول ، ثم سلطة القاضي في مراقبة حالة العريضة الافتتاحية خلال المطلب الثاني .

1 : د. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

2 : معوض عبد النواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 412.

المطلب الأول

سلطة القاضي في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا .

إن وسائل الدفاع هي تلك الوسائل التي يرد بها أطراف الخصومة على الادعاءات فيما بينهم - رئيس السلطة الوطنية المستقلة و المترشح المرفوض ملف ترشحه - ليتأكد القاضي من قبولها أو رفضها ولوضع حد للطلبات الموجه اليه، حيث يمكن الدفع بما يلي :¹ :

- الدفع - في الموضوع بالغاء القرار الصادر لعدم مشروعيته .

- الدفع برفض الدعوى من حيث الشكل : والهدف من هذا الدفع هو عرقلة إجراءات دعوى الغاء القرار الاداري المتعلق برفض ملف الترشح .

- الدفع برفض الدعوى لعدم التأسيس .

أما الوجه المثار تلقائيا من طرف القاضي يعني أن القاضي يثير وجها من تلقاء نفسه وهو دفع غير مثار من طرف أطراف الدعوى ، لذا اتاح المشرع للقاضي الإداري في إطار السلطة التقديرية أو في إطار الإلزام أو المنع إثارة سقوط الخصومة تلقائيا .²

و للتذكير فان كل دفع يكتسي طابع النظام العام يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كانهاء الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، مسألة الآجال، شكل العريضة، انعدام

1 : د.عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2010، ص35.

2 : تنص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 "لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا".

الأهلية أو انعدام التفويض لتمثيل الشخص الطبيعي.¹

الفرع الأول

مسألة الاختصاص .

بما ان دعوى الغاء قرار رفض الترشح هي دعوى ادارية تخضع لما تخضع له كل الدعوى الادارية الاخرى فان مسألة الاختصاص فيها هي ذاتها في باقي الدعاوى .

لذا فان كان الاختصاص المحلي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه قبل مباشرته التحقيق في النزاع² فان الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن جعل المشرع الاختصاص الإقليمي من النظام العام أيضا يثار تلقائيا من طرف القاضي الاداري قبل نظره في موضوع دعوى الغاء القرار الاداري المتعلق برفض ملف الترشح ، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، وعلى ذلك يجب على القاضي حال ما اذا تبين له بأنه غير مختص نوعيا أو محليا بدعوى الغاء القرار الاداري المتعلق برفض ملف الترشح أن يصرح بعدم الاختصاص حتى ولو لم يثر المترشح المرفوض ملفه او ممثل السلطة الوطنية المستقلة تلك المسألة.

1 - الاختصاص النوعي:

نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن الاختصاص النوعي من النظام العام وتقضي به الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع ومن تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها

1: م. شفيقة بن صاولة، سلطات القاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2009، ص 04.

2 : تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على مايلي: " الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام .

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته من طرف القاضي."

القضية¹، و م جاء في هذا النص قد نصت عليه المادة 93 من القانون الملغي وقد سكت المشرع متعمدا على إدراج الفقرة الثانية من المادة 93 التي تنص على ما يلي:

"وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع آخر" وهنا يظهر عيب النص بجعل الاختصاص من النظام العام، حيث يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع المتعلق بدعوى الغاء القرار الاداري المتعلق برفض ملف الترشح ولو تلقائيا من طرف القاضي، ليعود في النهاية ويشير لوجوب إبدائه قبل أي دفع آخر ، وكأنا نفهم من العبارة أننا لسنا أمام اختصاص يتعلق بالنظام العام؟.²

2 - الاختصاص المحلي (الإقليمي) .

بخصوص الاختصاص الإقليمي أو المحلي أحال المشرع إلى تطبيق المقتضيات السارية على المحاكم العادية، والتي كقاعدة عامة تجعل الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن رافع دعوى الغاء القرار الاداري المتعلق برفض ملف الترشح ، حيث تنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون".

و أشارت المادة 806 من القانون إلى تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بواسطة التنظيم، ويعتبر

1 : المحكمة العليا، قرار رقم 05 مؤرخ في 24/02/2007 : حيث أنه بعد الاطلاع على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه : تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (بمجلس الدولة) في جميع القضايا التي تكون فيها...." وحيث أنه بالرجوع إلى القرار الملعون فيه، فان مديرية أملاك الدولة طرف في النزاع والتمست تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 ، وأن إسقاط العضوية من مستثمرة فلاحية من اختصاص الوالي. وحيث أنه بناء على المادة 7/1 من قانون الإجراءات ، فان النزاع من اختصاص القاضي الإداري.

2 : د. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 29.

الاختصاص الإقليمي من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي¹.

وقد أجازت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي بحكم مستقل عن الموضوع أو تأخير ذلك للفصل فيه مع الموضوع بشرط تنبيه اطراف دعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشيح ، و هو إجراء غير مألوف كون المألوف ان القاضي ينتظر حتى إقفال باب المرافعة ليحكم في دعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشيح كاملة، وإذا حكم بعدم اختصاصه فانه لا يناقش الموضوع وإذا² رفض الدفع الشكلي يجب عليه الحكم في الموضوع، وفي كلا الحالتين يكون الحكم قابلا للاستئناف .

الفرع الثاني

مسألة الأجل.

خلافًا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائمًا ولم يسقط بالتقادم، فدعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشيح مقيدة بنطاق زمني ضيق جدا أضيق حتى من دعوى إلغاء القرار الإداري ، و هذا حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية³ والميعاد هو الفترة الممتدة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء، ويقصد بميعاد رفع دعوى الإلغاء الأجل الذي يتعين إتمام الطعن خلاله، أو الأجل الذي يحدده القانون لكي ترفع دعوى الإلغاء⁴.

حيث ان الطعون في قرارات ذات الصلة بالانتخابات تتميز بكونها مقيدة باجال جد قصيرة لاكتساءها

1 : د. لحسين بن شيخ آت ملويا ، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 11.

2 : د. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 36.

3 : د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 94.

4 : د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري ، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع

السابق، ص 229.

الطابع الاستعجالي ، لهذا أعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع بها¹. وقد وُفق المشرع في إعطاء هذه السلطة للقاضي وجعلها سلطة تلقائية أي يثيرها من تلقاء نفسه، ذلك أن إقرار هذا المبدأ فيه حماية لمبدأ استقرار القرارات الإدارية سواء المتعلقة برفض الترشيح او القرارات الادارية الاخرى ، وضمان فاعليتها ومزاياها للمصلحة العامة²، ويضمن مبدأ استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والإلغاء، فترك العمل بالميعاد يمس بمزايا الثقة والمصادقية للقرارات وبفوائد سرعة نفاذها وفعاليتها³.

غير ان الدكتور خلوفي رشيدفيما يخص شرط الميعاد ، قد اعتبر أن احتسابه من النظام العام موقف لا يأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة عنه، منها إبقاء النظام القانوني للقرارات الإدارية غير المشروعة بسبب فوات الميعاد وهذا ما يخالف مبدأ المشروعية ودولة القانون، وبذلك فهو يشاطر الأستاذ محيو في اقتراحه باعتبار شرط الميعاد كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية دون اعتباره من النظام العام⁴.

ونحن نشاطر الرأيين السابقين فإذا قبلنا أن مسألة الآجال تحافظ فعلا على استقرار القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة و التي تتعلق برفض ملفات الترشيح و تحافظ على فاعليتها ، فكيف نقبل فكرة بقاء بعض هذه القرارات غير المشروعة بسبب فوات ميعادها، و ما مصير المترشح المتضرر منها ؟ وهل يمكن تعويضه عن الأضرار اللاحقة به ؟ و هل يمكن استدراك ما فاته من فرص نجاح في تلك الانتخابات

1 : وهو ما كانت تعبر عنه قرارات الغرفة الإدارية السابقة بالمحكمة العليا بالصيغة التالية: "على الوجه المأخوذ من خارج الوجه الواردة في العريضة".

2 : د. نواف كنعان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 223.

3 : د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 385 وما بعدها.

4 : د. رشيد خلوني، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 126.

؟ و كل ذلك لسبب واحد الا و هو كونه ربما أخطأ في حساب الميعاد أو جهل به خاصة أن الثقافة القضائية غير متوفرة بصفة كافية للفرد في الوقت الحالي .

إلا أن موقف القضاء الجزائري كان ومازال يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقر عدم الاحتجاج بأجل الطعن القضائي عندما لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، وبالتالي في حالة عدم الإشارة إلى أجل الطعن القضائي في سند تبليغ القرار المطعون فيه تكون الآجال مفتوحة حتى ولو حصل بالفعل تبليغ القرار المطعون فيه¹ و هو الامر الذي ينطبق على دعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشح .

ولهذا التعديل نتائج مهمة، من جهة يحمي حقوق المترشحين الرافعين لدعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض ملف الترشح بصفة خاصة، من خلال الإلتزام بتحديد أجل الطعن القضائي في سندات تبليغ القرارات الإدارية وهذا تحت طائلة الاحتجاج بها، ومن جهة أخرى هو موقف يلزم القاضي الإداري بالتخلي عن الأخذ بقريئة علم اليقين² وهذا ما يعتبر سببا لرفض القاضي الإداري للطعون بالإلغاء لإتيانها خارج المواعيد كلما تبين له أن الطاعن كان على علم بالقرار المطعون فيه وأن الطعن القضائي حصل بعد فوات الآجال المقررة له محتسبة من تاريخ حصول العلم ولو قبل تبليغ القرار المتعلق برفض ملف الترشح المطعون فيه³ كما يتمثل الهدف في ترقية شفافية عمل السلطة الوطنية المستقلة وعدم تفويت الفرصة أمام المترشحين للجوء إلى القضاء الإداري والدفاع عن مصالحهم وضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة

1: تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829

أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"

2: د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 229 .

3: د. غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، 2009، العدد 09 ، ص 44.

الحق والقانون¹.

و للإشارة فبالنسبة للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فقد نصت المادة 77 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على انه يكون رفض أي ترشح او قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (3) ايام من تاريخ تبليغ القرار، و تفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في الطعن خلال خمسة (5) ايام من تاريخ رفع الطعن ، كما يكون حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من إشكال الطعن ، و يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه .

الفرع الثالث

شرط الصفة، المصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.

وفق المشرع في اشتراط الصفة في الدعوى وإلا حق للقاضي الإداري التدخل تلقائيا لإثارته² حيث تحد وتقطع الطريق أمام أي مصدر من مصادر الغموض في تطبيق دعوى الإلغاء، حيث لا تقبل إلا إذا رفعت من ذي مصلحة شخصية مشروعة وحالة جدية وهذا للحد من ظاهرة استعمال الدعوى الكيدية³ ، و هو الامر ذاته المنطبق على دعوى الغاء قرار رفض الترشح .

1: د. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

2: تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 : " لا يجوز لأي شخص النقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه."

3: د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 413.

كما أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شرط ثالث ، وهو شرط الإذن¹ ، و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام بإستفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه و هو الشرط الذي لا يتوفر و لا نتصوره في دعوى الغاء قرار رفض الترشح .

الفرع الرابع

سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية وتصحيحها.

أولاً: مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها :

1 - إعلان العريضة (تبليغ العريضة):

طبقاً لما جاء في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى لالغاء قرار رفض الترشح المرفوعة أمام المحكمة الإدارية او مجلس الدولة حسب الحالة ، يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطاً عمومياً مكلف بإجراءات التبليغ بناءً على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد أتعابهم .

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو المحامي وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور وهذا ما نص عليه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية.

تنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ مايراه لازماً من إجراءات" ومن ثم فإن القاضي المقرر يتولى الإشراف

1: تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 : "كما يثير القاضي تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات طرفي دعوى الغاء قرار رفض الترشح وردودهم، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط، حيث يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للحضور¹.

وما يمكن قوله أنه قبل صدور قانون 91/03 الخاص بنظام المحضرين القضائيين فإن التكاليف بالحضور كان من اختصاص عون التنفيذ والتبليغ لدى الجهة القضائية التي يقع بدائرتها موطن الشخص المطلوب تكليفه أو يحصل عن طريق البريد المضمن مع إشعار بالوصول أو بالطريق الإداري، أما بعد إقرار نظام المحضرين القضائيين فأصبحوا هم الذين يتولون العملية، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه على طريق موحد لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية.²

ولهذا وجب أن يتوفر في التكاليف بالحضور بيانات يجب التقيد بما وهي:

1 - اسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته. وهي معلومات تساهم في تأكيد واقعة التبليغ وساعته اسم ولقب المدعي وموطنه فمن حق المدعي عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه ويطلب منه الوقوف معه أمام القضاء .

2 - اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وموطنه وطالما ارتبط الأمر بشخص اعتباري فالمكلف بالحضور يكون الممثل القانوني لهذا الشخص.

3- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وصفة ممثله و تحديد مقرها

1 : تنص المادة 16 في 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على ما يأتي: " يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم".

2 : د. محمد الصغير بعلی، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 155 .

الدقيق لأن للتبليغ آثار قانونية خطيرة.¹

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 والتي أحالت عليها المادة 816 من نفس القانون، و يكون جزاء تخلف أي بيان من هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا.

يعتبر إعلان العريضة وتبليغها بمثابة أثر إجرائي مترتب على انعقاد الخصومة بمجرد إيداع العريضة².

على بالنسبة لمذكرات الدفاع فقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 ما يأتي: " يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، و هذا ما لا ينطبق على الاجال المتعلقة بتقديم عريضة دعوى الغاء قرا ر رفض الترشح التي نص علي اجالها القانون العضوي الانتخابات لتمييز هذه الاخيرة بالطابع الاستعجالي الذي يستدعي الاختصار و التقصير في الاجال وفقا لما هو مذكور و موضح سابقا. و هو الامر ذاته فيما يتعلق باجال تقديم المذكرات ، حيث يمكن للقاضي في حالة عدم مراعاة الأجل لتقديم هذه الاخيرة ، أن يختتم التحقيق دون إشعار مسبق³ ، وعلى ذلك فإجراءات تقديم المذكرات الخاضعة للأجل تعد مسألة متعلقة بالنظام العام.

إلا أن المشروع نص في المادة 817 على انه: "يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي

وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 أدناه ."

و إذا لم تصحح العريضة فان القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

1 : د. د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 154.

2 : د. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 156.

3 : تنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على ما يأتي: " يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

كما يلزم القاضي إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية ، و عند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية ، و عندما يرفق طرفي الدعوى عرائضهم و مذكراتهم بالمستندات ، يعدون جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها على أن يؤشر أمين الضبط على الجرد.¹

2- مراقبة شرط توكيل محام:

إن الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع أقر على توكيل محام أمام جهات القضاء الإداري وبالرجوع إلى تاريخ ظهور هذا الشرط نجد أن هذا الشرط منصوص عليه في المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وبذلك أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا، حيث توقع عرائض ومذكرات هؤلاء الأشخاص من طرف الممثل القانوني.²

وإذا كان اللجوء إلى خدمات المحامين لا يقع إلا اختيارا على مستوى المحاكم المدنية (في جميع التخصصات، ماعدا قسم الأحداث) فإنه على مستوى مجلس الدولة ، والمحاكم الإدارية يكون إلزاميا وجزءا تخلف هذه الشكالية هو القضاء بعد قبول العريضة شكلا وهي سلطة جديدة منحها المشرع للقاضي الإداري.³

و للإشارة فإن هذا الشرط واجه العديد من الانتقادات واختلاف الآراء ما بين مؤيد لهذا الشرط وبين معارض له حيث رأى الدكتور محمد الصغير بعلي أن هذا الإعفاء والامتياز الممنوح لجهات الإدارة العامة ، وان كان يستند ظاهريا إلى اعتبارات علمية فهو لا يستقيم لعدة اعتبارات:

1 : أنظر المادة 818 و 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 .

2 : د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 168.

3 : د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 301.

- يخل بمبدأ أساسي وهو المساواة أمام القضاء، كما يتجلى من المادة 140 من الدستور .

- كما أنه يتعارض بأحد الأسس التي يبنى عليها سير القضاء ، كما يظهر من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يأتي " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة العرض طلباتهم ووسائل دفاعهم¹، وبذلك يثور التساؤل عن حالة الأشخاص المعوزين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات المحامين، وتكون بالتالي عرائضهم عرضة لعدم القبول تطبيقاً لهذه الأحكام القانونية بخصوص لزوم تمثيل الأطراف بمحام.

- كما وترى المستشارية بن صاولة شفيقة أن المتمتع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يجد أن أحكامه انبثقت من المادة 139 من الدستور الجزائري التي تؤكد على حرية اللجوء إلى مرفق العدالة وممارسة حق التقاضي، ويبقى على العدالة خلق الشروط الضرورية لممارسة هذا الحق ، ولا يرد على هذا الحق أي استثناء سواء تعلق بـ:

- موضوع النزاع.

- صفة الشخص المدعي أو صفة المدعى عليه.

وهذه الحرية تبقى نظرياً ما لم تسن لها قواعد إجرائية، ومن ضمن هذه الأسلحة والشروط الضرورية الممارسة الحق في التقاضي:

- ضمان التساوي في الأسلحة.

- تشعب النزاع الإداري وخضوعه لمبادئ قد لا يلم بها المتقاضي.

- تفادي الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لجهل المتقاضي القواعد الإجرائية

1 : د. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

- كذلك نظرا للتعقيدات الموجودة في الإجراءات الإدارية وقصر المواعيد، فالمحامي يتولى الدعوى مند تحضيرها والى غاية صدور الحكم فيها ما يشجع الطرف المتضرر على مقاضاة الإدارة.¹

وكل هذا مع مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون التي تعني الإدارات والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي وطالما أن الحق في المساعدة القضائية قائم فيبقى إلزام توكيل محامي يدخل في صميم الهدف المرجو لتحقيق محاكمة عادلة² لا غير ، و هو الامر ذاته الذي ينطبق على دعوى الغاء قرار رفض الترشح .

3- مراقبة شرط إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه:

حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص أوجه الطعن المثارة من طرف المترشح الطاعن في القرار يجب على هذا الأخير أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مع عريضة افتتاح الدعوى³.

و الهدف من ذلك، هو انه لا يمكن للقاضي الإداري القيام بالرقابة القضائية على قرارات إدارية لم يطلع عليها و لم يتأكد حتى من وجودها⁴، و قد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه : "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر ."

1 : د. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004، ص 36.

2 : د. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 36.

3 - د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 169.

4 : مجلس الدولة: قرار غير منشور بتاريخ 1999.06.28 (قضية رئيس المندوبية لبلدية القل ضد رش):

".... حيث أن المستأنف قدم نسخة شمسية عن القرار المطعون فيه مما يخالف أحكام المادة 241/2 من قانون الإجراءات المدنية و بالتالي تأييد القرار ."

و تجدر الإشارة انه في باقي دعاوى الإلغاء، فإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي أو المستشار المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

أي أن عدم تقديم القرار مع العريضة، لا يعد سببا كافيا لعدم قبول الدعوى، إذا ثبت أن الإدارة لم تمكن الطاعن من القرار المطعون فيه كأن لم تبلغه به، فهنا القاضي الإداري يجبر الإدارة على تقديمه في أول جلسته، كما أن المشرع منحه السلطة التقديرية لاستخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع¹. كما نصت المادة 904 منه على ما يأتي: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة" وبناءا عليه نستخلص:

- إلزامية تقديم نسخة من القرار المطعون فيه.
- يسقط هذا الشرط إذا تمكن الطاعن من إثبات ميرر يمنعه من تقديم القرار المطعون فيه.
- في حالة امتناع الإدارة عن تقديم القرار يأمر القاضي أو المستشار المقرر الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة بما له من سلطة إصدار أوامر للإدارة التي أصبح يتمتع بها².
- غير أننا لا نتصور عدم إرفاق عريضة المترشح الطاعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار الرفض كون أن الأصل هو تبليغه للمعني و في الآجال المنصوص عليها قانونا .
- كما نجد أن المشرع منح للقاضي الإداري سلطة مراقبة صحة العريضة الافتتاحية من كل جوانبها وذلك بمراقبة مدة توفر الشروط المنصوص عليها قانونا في العريضة الافتتاحية، ومن هذا الشرط يمكن

1 : رفض الاستئناف من حيث الشكل، لكون أن المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه طبقا لاحكام المادة 241/2 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي تأييد القرار المعاد.

استخلاص سلطة أخرى للقاضي الإداري وهي:

ثانياً: تصحيح العريضة الافتتاحية:

وهي سلطة جديدة منحها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقاضي الإداري، حيث ألزمه بواجب دفع المدعي لتصحيح عريضته قبل حكمه بعدم قبولها ذلك أن هذه التوجيهات من القاضي لتصحيح عريضته لا يستهان بها ويتخذ هذا التصحيح وجهان :

1 - توجيه القاضي الإداري طلب للمترشح رافع الدعوى لتصحيح عريضته.

2 - حالة توجيه القاضي إنذار لتصحيح العريضة.

فالمستشار المقرر يطلب من المترشح رافع الدعوى تصحيح العريضة ويكون له ذلك لغاية غلق باب التحقيق مع احترام مواعيد رفع الدعوى.¹

و تجدر الإشارة انه في باقي دعاوى الغاء القرارات ، فإن تصحيح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية يكون بتقديم الترجمة باللغة العربية، ويشترط أن يكون التصحيح خلال اجل رفع الدعوى وإذا قدم المدعي عليه مذكرته الجوابية بعد انقضاء الأجل فلا يمكن تصحيحه .

المطلب الثاني

سلطة مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء.

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر فان القاضي الإداري يقبلها شكلاً ثم يعمد إلى دراسة ملف دعوى إلغاء قرار رفض الترشيح من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري الراض للترشيح على أركانه ليفحص انطلاقاً منها

1 : أنظر المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08.

الفرع الأول

عيب عدم الاختصاص .

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص، ويكمن القول أن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات¹ لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات الثلاث فحسب وإنما يتتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.² كما تعتبر فكرة الاختصاص من الأفكار الأساسية لنجاح عمل الهيئات الإدارية و رقي عملها و هو الأمر الذي ينطبق على عمل السلطة الوطنية المستقلة ، حيث حدد القانون ما يجب عليها ان تباشره و ما لا يباشره من أعمال فيتحقق بذلك إجادتها في أداء أعمالها .³

و يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة القانونية هي الاختصاص⁴، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه فالمشرع هو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع

1 : د . أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 257 .

2 : د . سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 676 .

3 : د . رمضان محمد بطيخ، أوجه إلغاء القرارات الإدارية " القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 132 .

4 : – A.DE LAUBADERE. TRAITE De Droit Administratif.. 11 ème EdLGDj.Paris.1987. P 329.

الأدوار وقد نجم عن اعتبار هذه القواعد من النظام العام نتائج أهمها¹ :

➤ للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه.

➤ لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال .

➤ لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها أو إحالته إلى إدارة أخرى.

➤ لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر عن جهة غير مختصة.

➤ من ثم يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر ممن لا ولاية له بإصداره²

1 -عدم الاختصاص النوعي : و نعني به عدم دخول موضوع القرار الصادر عن السلطة الادارية في مجال اختصاصها و صلاحياتها المخولة لها قانوناً، فلا يجوز تدخلها فيه كما لا يجوز في هذه الحالة للسلطة الإدارية إصدار القرارات الإدارية أو قيامها بتصرفات تسري خارج الاختصاص النوعي المخصص لها.

2- عدم الاختصاص المكاني : و نعني به التحديد الجغرافي أو المكان الذي يجوز في إطاره للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس اختصاصاتها³، بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية أو قيام السلطة الإدارية

1 : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مطبع دار الحسين، 2003، ص 12 .

2 : د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 180.

3 : Debbash Charles et Jean Claude Ricci ، Op ، cit،p 673.

المختصة موضوعيا بتصرفات تسري خارج الإقليم المخصص لها.¹

ويتحقق هذا العيب عندما يقوم أحد أعضاء السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعدى باثارة نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها له القانون ، حالات عدم الاختصاص هذه نادرة، لكن قد تحدث عندما تكون الحدود غير واضحة أو غير بما معترف و يتجسد عيب عدم الاختصاص المكاني وفقا لنوعين مختلفين وهما:

- **عيب عدم الاختصاص المكاني** : هو الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه، غير أن هذا النوع نادر الحدوث لسببين:
لكون السلطات الإدارية تمارس اختصاصها في المكان العادي للممارسة تلك الاختصاصات، إلى جانب عدم وجود تنظيم إجباري في هذا المجال .

3- عدم الاختصاص الزمني : ويقصد به عدم قدرة الإدارة على القيام بتصرفات أو أعمال خارج المدة التي يكون مخول لها فيها القيام بتصرفاتها أو تتصرف بعد أن أصبحت غير مختصة بسبب فقدها للممارسة اختصاصها²، كذلك هو التحديد الزمني للسلطة الإدارية ، و التي تستطيع خلاله فقط اتخاذ القرارات الإدارية³.

وتكمن سلطة قاضي الإلغاء في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح في التصدي لعيب عدم الاختصاص وأن يحكم به من تلقاء نفسه إذا ما تبين له صدور القرار الإداري من غير صاحب الاختصاص

1 : د .أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 268.

2 : Debbash Charles et Jean Claude Ricci.op.cit.p 673.

3 : د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 269.

الاصيل في اتخاذ رفض الترشح حتى ولو لم يثره المترشح الطاعن كسبب للإلغاء، وإذا طلب المترشح المرفوض ملفه إلغاء القرار لأسباب أخرى لا تتضمن عيب عدم الاختصاص، فإن القاضي يملك في هذه الحالة أن يتصدى له بعد أن يتأكد من وجوده .¹

الفرع الثاني

عيب الشكل والإجراءات .

نص المشرع على انه لا يكفي أن يلزم رجل الإدارة اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليماً، بل يجب أن يصدر هذا القرار طبقاً للإجراءات التي حددها المشرع وفقاً للشكل المرسوم له.² ويعرف الفقيه دولا باديير عيب الشكل والإجراءات بأنه "إهمال أو عدم صحة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في العمل الإداري". بمعنى أن هناك عيباً أو إهمالاً يصيب شكل القرار أو الإجراءات التي تتبع في إصداره.

وقواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية، حيث تقوم كحاجز و ميزان لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، لأنها تحقق المصلحة العامة والخاصة. فالمصلحة العامة، تجنب الإدارة إصدار القرارات المتسارعة وتعطيها مهلة للتروي والتدبير، أما المصلحة الخاصة للأفراد فإنها تتمثل في أن هذه الشكليات التي يفرضها القانون هدف بدرجة كبيرة إلى تحقيق ضمانات للأفراد.³

1 : أ. محمد، وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص 06.

2 : د. سليمان محمد العلاموي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 732 وما بعدها.

3 : د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 275.

كما أن القاضي الإداري يملك صلاحية اعتماد معيار التمييز بين الإجراءات الشكلية الجوهرية وغير الجوهرية خلال فحصه لملف دعوى إلغاء قرار رفض الترشح ، و ذلك من خلال التحقق من مدى ارتباطها بمصلحة المترشح الطاعن و مصلحة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ففي التطبيق تتمثل الشكليات والإجراءات الجوهرية في تلك التي تحمي على الخصوص الخاضعين للإدارة أو التي يكون لعدم احترامها تأثيرا قاطعا على محتوى القرار الإداري.¹

ويلعب ركن الشكل والإجراءات دورا حيويا في حماية مصالح المترشحين المتقاضين في دعاوى إلغاء قرار رفض الترشح ، من الخرافات وتعسف وتسرع وارتجال السلطة الوطنية المستقلة في ممارسة مظاهر السلطة العامة أثناء القيام بوظائفها فهذه الشكليات الجوهرية والإجراءات الوجوبية توفر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فرص التروي والتبصر والتدبر والرؤية الواضحة والتأني في الوصول إلى الحقيقة بسلامة ومعقولية وشرعية.²

إن ركن الشكل والإجراءات كما قلنا يتكون من الشكليات ومن الإجراءات ولذلك فإن عيب الشكل والإجراءات كسبب من أسباب إلغاء قرار رفض الترشح من طرف القاضي الإداري، و يشمل كذلك عيب الإجراءات ذلك أن القانون كثيرا ما يفرض على الإدارة قبل اتخاذ قرارها الخضوع لإجراءات مسبقة ، هذه الأخيرة تعد بمثابة أمور خارجة عن القرار ذاته أي تحدث أولا قبل صدور هذا القرار.³

1 : د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 312.

2 : د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010، ص 261.

3 : د. رمضان محمد بطيخ ، أوجه إلغاء القرارات الادارية ، ، المرجع السابق ، ص 149 .

أولاً: عيب الإجراءات .

1_عدم احترام القواعد المنظمة للجاهية:

تفرض القواعد القضائية والنصوص القانونية في بعض الحالات على السلطة الإدارية أن لا تتخذ قرارها دون تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم وتقديم اعتراضاتهم على القرار المزمع اتخاذه وبذلك لا تستطيع الإدارة إصدار قرارها قبل الاستماع إلى الطرف الآخر.

وتوجد ثلاث حالات رئيسية يبرز فيها عدم احترام القواعد المنظمة للجاهية نختار منها:

2- عدم احترام حقوق الدفاع :

حق الدفاع حق مكسب دستوريا ودوليا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو من المبادئ المكرسة أيضا في مجال الإدارات العمومية¹، وينتج عن عدم استطاعة السلطة الإدارية أن تتخذ قرار له طابع العقوبة دون جعل المعني بالأمر يتمكن من تقديم وسائل دفاعه²، و هو الأمر ذاته الذي ينطبق على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

و بالتالي يمكن للمترشح الراجع لدعوى إلغاء قرار رفض الترشح ان يستعمل حقه في الدفاع بسبب :

1 : د. عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 145.

2 : قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 009898 بتاريخ 20.04.2004 (قضية م، ع ضد والي ولاية سكيكدة) منشور بالجملة القضائية العدد الأول، 1993، ص 153. " حيث أن المستأنف عليه قدم في الملف نسخة من الاستدعاء المرسل إلى المستأنف بتاريخ 08 جوان 1999 لمثوله أمام لجنة التأديب، لكن حيث أن الاستدعاء القانوني والرسمي للمعني بالأمر لا بد أن يثبت بوصول استلام موقع عليه من طرف هذا الأخير أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرف المستأنف وتقديم نسخة من الاستدعاء الموجه للمعني بالأمر دون إثبات استلامه من طرف هذا الأخير غير كاف لإثبات استدعاءه بصفة قانونية وخاصة في المسائل التأديبية فان استدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع."

➤ رفض ترشحه بسبب عدم تمتع المعني بحقوقه المدنية والسياسية .

➤ رفض الترشيح بسبب السن المادة 90 الفقرة 2 من القانون العضوي للانتخابات 01/12

➤ رفض ترشحه بسبب الجنسية .

➤ رفض ترشحه بسبب خضوع المعني لعقوبة جنائية او جنحة .

➤ رفض ترشحه بسبب حكم يتعلق بتهديد النظام العام .

➤ رفض ترشحه بسبب عدم القابلية للانتخاب كان يمارس المرشح وظيفة او حالة تنافي سبب ممارسة

الوظائف المحددة قانونيا .

وتبعاً لتنظيم المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905 لحقوق الدفاع وكذا لما أقره الاجتهاد القضائي فان

احترام تلك الحقوق فرض على الإدارة عدة التزامات :

* تمكين الإدارة المعني من تقديم دفاعه :

بالتالي وجب على القاضي الاداري تمكين المترشح الطاعن من تقديم دفاعه ولهذا أوجب القانون

على الإدارة إعلام المترشحين المرفوضة ملفاتهم بحقهم في طلب الاطلاع على ملفهم المرفوض و اسباب

الرفض قبل التوجه للقضاء ، وكذلك على السلطة الوطنية المستقلة تبليغ المعني بهذا القرار تحت طائلة

البطلان خلال 10 ايام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية و 3 ايام من تاريخ

تبليغ الرفض بالنسبة للانتخابات البرلمانية .

3_ حالة تشكيل التدبير المزمع اتخاذه لعقوبة :

يكون لمبدأ احترام حقوق الدفاع أهمية قصوى إذا كان التدبير الذي تريد الإدارة اتخاذه طابع العقوبة، باستثناء

الحالات التي يتخذ فيها التدبير ولو كان في غير صالح المخاطب به، قصد تحقيق هدف في صالح العامة

أو المحافظة على النظام العام.¹

ثانياً - عيب الشكل:

لقد سبق القول أن الشكليات التي تكون ركن الشكل في القرار الإداري تنقسم إلى شكليات جوهرية وشكليات غير جوهرية، حيث يشترط القانون قبل أن تصدر . الإدارة بصفة عامة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة خاصة . القرار أن يسبقه اجراءات و أشكال جوهرية وبغير إتباعها في القرار اعتبارها القضاء مخالفة للقانون.²

فالشكليات الجوهرية هي التي يؤدي تخلفها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري القاضي برفض الترشيح فهي تؤثر في سلامة ومشروعية القرار الإداري³ الصادر برفض ملف ترشيح المترشح ، عكس الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في مدى سلامة وشرعية القرار الإداري والمعيار الفاصل بينهما هو المعيار القضائي فالقاضي هو الذي يميز بين الشكليات الجوهرية والثانوية.⁴

وتكون الشكليات جوهرية إذا كانت مقررة لحماية مصالح المترشحين الطاعنين ، كالنشر والتبليغ والتسبيب والكتابة وإذا كانت مقررة صراحة في نص قانوني يلزم بإتباعها واحترامها عند عملية اتخاذ القرار، أما

1 : تنص المادة 167 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تحريك الدعوى العمومية" ، كما تنص المادة 169 من نفس الأمر " يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهوداً. ويحق له أن يستعين مخول أو موظف يختاره بنفسه"

1 : د. لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 154.

2 : أ. د. محمد كمال الدين منير، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية "عيوب القرار الإداري"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 247 .

3 : د. رمضان محمد بهليخ، أوجه إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 544.

4 : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 513.

الشكليات الثانوية فهي كما قلنا لا تؤثر على شرعية القرار المتعلق برفض ملف ترشح المترشح، ومن بين هذه الشكليات نذكر نوعين:

1- وجوب تسبب قرار إداري :

إن التطورات القانونية التي شهدتها مبدأ التسبب ودعمها لشفافية العمل الإداري وحماية لحقوق وحريات الأفراد وتسهيلا لرقابة القضاء الإداري أصبحت الإدارة مجبرة على تسبب قراراتها خاصة تلك التي ليست في صالح الافراد (التي تتضمن قيود على ممارسة الحريات العامة وفرض إكراهات حيث تعد بمثابة حق للمعني بالأمر أو فيها مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون أو التنظيم) ¹ ، و عليه فيجب أن يكون التسبب الوارد في قرار رفض ترشح المترشح كتابيا ويشمل كامل الاعتبارات القانونية والواقعية المشكلة لأساس هذا القرار و لهذا اعتبر القرار غير المسبب غير مشروعاً باستثناء الفرضيات الخصوصية والتي تتمثل في القرارات الآمرة والقرارات الخاضعة للتدابير الاستعجال. ²

2 - عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق :

تمثل قواعد الإمضاء والتأشير والنشر والمواعيد ، الإشارة إلى تاريخ القرار ، وكذا الأشكال الخاصة بديباجة القرارات أو المراسيم ميدانا واسعا لتطبيق نظرية عيب الشكل، فمثلا يفرض إصدار قرار إداري متعلق برفض ملف مترشح للانتخابات التوقيعية عليه من جان برئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ذلك أن المترشح المرفوض ملف ترشحه للانتخابات و الراجع لدعوى إلغاء القرار بحجة تجاوز

1 : مجلس الدولة، قرار رقم 005915 بتاريخ 2002.02.11 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الأول، 2002، ص 147. " حيث أن النزاع تعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين الناحية وهران بتاريخ 1999.08.08 والذي رفض ترشح المعني لسلك المحاماة. وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه."

2 : د. حسين بن شيخ ات ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

قواعد الاختصاص يعتمد على صفة الموقع اصلا لتحقيق هدفه¹ و رفع دعواه .

الفرع الثالث

عيب الانحراف بالسلطة .

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المشروعية الخارجية فقط، بل أنها تمتد إلى المشروعية الداخلية، فالقرار الإداري المتضمن رفض ملف المترشح قد يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية الداخلية، و بسبب عدم مشروعية محتواه نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو عدم مشروعية أسبابه و نكون بصدد عيب السبب، أو أخيرا عدم مشروعية هدفه ونكون أمام عيب الانحراف بالسلطة.

و يقصد بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات²، كأن يتم رفض ملف ترشح المترشح مثلا من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسبب خلفيات شخصية أو ضغائن مسبقة بين المترشح ، ولهذا فالقرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها.³

والقاضي الإداري يراقب مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار المطعون فيه ويكون له بذلك

1 : د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 142.

2 : د. أحمد على أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، 302.

3 : د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 263.

البحث عن مصدر القرار¹ وذلك عن طريق التمييز بين البواعث والدوافع ذلك أنه من الضروري التمييز بين البواعث والدوافع² .

. البواعث: وهي معطيات واقعية أو ثانوية، أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني وهي التي تبرر اتخاذ القرار .

. الدوافع: هي على العكس شخصية وتنتج عن نية ورغبة مصدر القرار لا غير .

اولا : أهمية عيب إساءة استعمال السلطة : له أهمية من ناحيتين:

. من الناحية القانونية: يعتبر مظهر من مظاهر اتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية لأنه يتعلق بهدف العمل الإداري وغايته في ميدان السلطة التقديرية للإدارة كما يبين إلى أي مدى وصلت صفة مشروعية أعمال الإدارة في الدولة القانونية الحديثة.³

فلم تعد الرقابة القضائية محصورة في فحص المشروعية الخارجية أو الظاهرة لأعمال الإدارة بل امتدت إلى الكشف عن النوايا الداخلية والبواعث النفسية التي تدفع الإدارة إلى إصدار مثل هذه القرارات وأصبح القضاء يتفحص نوايا ومقاصد مصدر القرار في الأحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل من عدمه.⁴

1 : عرف مجلس الدولة عيب الانحراف بالسلطة بانه: " ممارسة السلطة الإدارية لواحدة من سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي من أجله منحت لها تلك السلطات." نقلا عن الأستاذ " شابوي " chapus في كتابه:

René chapus. Droit administratif général. Tome 01. P 922.

2 : د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 191.

3 : د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 326.

4 : د. إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 85.

. من الناحية العملية : عيب استعمال السلطة له فائدة عملية كبيرة في مجال إلغاء القرارات الإدارية والتي يكون ظاهرها موافقا للقانون وللشرعية إلا أنها في الحقيقة غير مشروعة ومعيبة، وهنا قد تعجز الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري الأخرى من الوصول إلى إلغاء القرار لأنه يمكن أن يكون سليما من حيث الاختصاص والشكل والسبب ومطابقا للقانون في محله¹، ولا يبقى إلا البحث في غاية القرار للكشف عن حقيقة هدفه والقصد من وراء هذا الأخير ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكننا إلغاء القرار إلا بالاعتماد على فكرة إساءة استعمال السلطة والبحث والتحري عن البواعث الخفية في نفس رجل الإدارة والدوافع التي حملته على إصدار القرار لينحرف به عن تحقيق المصلحة العامة ، وبناء على ذلك فان عيب للانحراف بالسلطة يتميز بالخصائص التالية :

- أنه عيب يقع على الغاية من القرار وهو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدفه وغاية مصدر القرار وإقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا آخر غير المصلحة العامة.²
- أنه عيب يتعلق بنفسية مصدره ونواياه وما أراد تحقيقه من وراء إصدار القرار .
- إن عيب الانحراف بالسلطة هو عيب احتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل أن يقوم بالبحث في عيب الانحراف بالسلطة والحكمة من ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بمقاصد ونوايا مصدر القرار وهي أمور تتعلق بالأخلاق لذلك يصعب إثباتها.
- أنه عيب لا يتعلق بالنظام العام فلا يقضى به القاضي من تلقاء نفسه بل للطاعن أن يتمسك به.

ثانيا - صور الانحراف بالسلطة:

إذا كانت القرارات الإدارية يجب أن تستهدف الإدارة من إصدارها المصلحة العامة، وهي القاعدة

1 : د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 326.

2 : د. ابراهيم سالم العقيلي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

العامة فان تجاهل الإدارة في قرارها للمصلحة العامة يعيب القرار الإداري يعيب الانحراف بالسلطة وهنالك ثلاثة صور للانحراف بالسلطة¹ هي:

1. استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة :

إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما، تحقيق غاية بعيدة او محايدة للمصلحة العامة² ، ومن ثمة حادت عن الأهداف الموكولة لها قانونا تجسيدها، فان قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة وهو بالتالي قابل للإلغاء، إذا ما تمت مخصصته قضائيا.³

كأن تحيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند اصدار القرارات المتعلقة برفض ملفات الترشح عن الهدف المتمثل في تحقيق المصلحة العامة ، فتصدر مثلا قرارات مماثلة على اساس تحقيق اهداف محايدة لما هو مسطر لها قانونا .

2 . استهداف مصدر القرار تحقيق غرض شخصي:

وذلك عندما ترغب الهيئة الإدارية في الانتقام الشخصي أو تعمد لخلفية مبنية على ضغينة شخصية ، كأن يصدر رئيس السلطة الوطنية باحدى الولايات قرارا برفض ملف ترشح احد المترشحين للانتخابات بهدف الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما .⁴

1 : أ. سعد صليلع، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة سكيكدة ، العدد الرابع، ماي 2009، ص 264.

2 : د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص 312.

3 : د. عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 197.

4 : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 159.

3 . استهداف القرار لتحقيق غرض سياسي: و مثاله اصدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار برفض ملف الترشيح لإبعاد المترشح و الحد من نشاطه السياسي كونه عنصر نشط في حزب منافس للحزب الحاكم .¹

4 . مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف : في هذه الصورة فان الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة ، و لكنها تخالف قاعدة تخصيص الأهداف ، و التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من اجل تحقيق هدف محدد قانونا ، فإذا خرج القرار على هذه الغاية و لو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف .²

5 - الانحراف بالإجراءات :

تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من اجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء غير قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم من اجل بلوغ نفس الأهداف ، و هذا تسهила للإجراءات مثلا و تجنباً لبعض الشكليات و التعقيدات ، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني .

ثانيا- دور القاضي الإداري في الإثبات:

يختلف دور القاضي الإداري في عملية إثبات عيب إساءة استعمال السلطة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب ما إذا كانت قد كشفت عن هدفها من اتخاذها للقرار الإداري الرامي لرفض ملف المترشح أم أنها لم تكشف عن هدفها من ذلك القرار ودور القاضي الإداري في هذه الحالة هو

1 : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 159.

2 : و مثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 04/07/1992 في قضية Beauge و التي تتمثل وقائعها في صدور قرار عن رئيس بلدية يمنع المستحمين من ارتداء و نزع ملابسهم على الشاطئ و جبرهم على استعمال وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل اجر معين ، فهذا القرار لا يهدف إلى حماية الآداب العامة (و هو هدف مشروع) ، و إنما هدفه البعيد هو تحقيق مصلحة مالية للبلدية ، فهذا هو وجه الانحراف.

التحري عن الدافع الذي استلهمته السلطة الوطنية لاتخاذ القرار الإداري ومقارنة الدافع مع الهدف الذي سعى إليه المشرع في روح القانون ومع غاية تحقيق الصالح العام الواجب على السلطة استهدافه وهي مسألة قناعة يستشفها القاضي الإداري بنفسه من خلال دراسة جوانب الدعوى ، ويملك بذلك سلطة تقديرية وهو سيد التحقيق في دعوى الحال ، فإجراءات التقاضي الإدارية لا تقع تحت سيطرة طرفي دعوى الإلغاء بل تحت سيطرة القاضي الإداري ويظهر هذا الدور في حالتين¹.

➤ **حالة كشف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري برفض ملف الترشح :**

إذا ما أعلنت السلطة الوطنية للانتخابات عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري فدور القاضي الإداري هو مقارنة هذا الغرض الذي قصدته السلطة من استعمال سلطتها ، والغرض أو الهدف الذي حدده المشرع لهذا القرار فإذا وجد أن الهدفين متطابقين كان القرار صحيحا ولا يجب إلغائه ، أما إذا اتضح أن هناك اختلافا واضحا بين الهدفين حيث يجد أن السلطة الوطنية للانتخابات استخدمت سلطتها لتحقيق غاية مغايرة للهدف المراد تحقيقه من وراء اصدار قرار رفض ملف الترشح ، وهنا يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار لكونه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة².

➤ **حالة عدم كشف السلطة الوطنية المستقلة عن الهدف من اتخاذها لقرار رفض ملف ترشح المترشح:**

في هذه الحالة تصبح عملية الإثبات أكثر صعوبة إذ تقوم الإدارة بإخفاء الهدف الذي تقصده من قرارها وخاصة عندما لا يحدد المشرع هدفا مخصصا للقرار الإداري وفي هذه الحالة يكون على المدعي

1 : د. إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 305

2 : د. إبراهيم سالم العقيلي ، نفس المرجع، 307.

إثبات أن الإدارة قد أرادت تحقيق هدفا مغاير للهدف العام الذي تبتغيه القرارات الإدارية بشكل عام الا و هو تحقيق المصلحة العامة وهنا يطلب القاضي من الإدارة إثبات صحة الغرض الذي تبتغيه من قرارها وبذلك ينتقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة فإذا قدمت أدلة غير مقنعة أو أنها لم ترد على المحكمة فالقاضي الإداري يعتبر ذلك دليلا على إساءة استعمال السلطة من جانبها ويقرر إلغاء القرار الإداري¹.

و الاصل ان القانون قد الزم السلطة الوطنية للانتخابات حال اصدارها بقرار يرمي لرفض ملف ترشح احد الترشحين ان يكون مسببا تسببيا قانونيا لغرض ايضاح هذه الاخيرة دواعي عدم قبول ترشحه من جهة ، و من جهة اخرى حتى يستطيع المترشح ان يبرر خطأ ما جاء في التسيبب امام القاضي الاداري حال عدم اصابة القرار في محتواه .

كما قد يركن القاضي الإداري أحيانا إلى اعتماد أسهل السبل بالتصريح بوجود عيب مخالفة القانون مما يجنيه التعمق في البحث عن العيب الحقيقي والذي هو صعب الإثبات خاصة إذا كان يتمثل في الانحراف بالسلطة ، والذي هو من أصعب العيوب من حيث اكتشافها والتأكد منها وإثباتها من طرف القاضي الإداري لأنه من العيوب الداخلية غير الظاهرة .

الفرع الرابع

عيب انعدام السبب في القرار الإداري للسلطة الوطنية للانتخابات .

ان عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية للانتخابات هو عيب من عيوب عدم الشرعية ، يصيب ركن التسيبب في القرار ، فالسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري و هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت السلطة الوطنية المستقلة

1 : د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع

السابق، ص 312.

لانتخابات لإصدار قرارها¹ ، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال اختصاصها حتى إذا كانت لها الحرية في ممارسة هذه الاختصاصات، فإنه لا يمكنها إذا أرادت القيام بهذه الاختصاصات اتخاذ قرارات إدارية لمواجهة أية ظروف واقعية ولا اتخاذ أي قرار تراه ملائماً إلا في حدود الواقعة التي تبرر القرار وحسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصلاحيات وتضبط الإجراءات لتجسيدها .

وإذا كان القضاء لا يجد صعوبة في حالة السلطة المقيدة للإدارة عند إلغاء القرار الإداري فإنه من الصعب إلغاء القرار الإداري في حالة السلطة التقديرية حيث أن رافع الدعوى ملزم بإثبات تعسف الإدارة.²

ويشترط لكي يكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صحيحاً ومشروعاً في سببه ما يلي³ :

- أن يكون سبب هذا القرار محقق الوجود وسابقاً على تاريخ صدوره بل وقائماً حتى هذا التاريخ.

- أن يكون سبب القرار مشروعاً نص عليه القانون .

- أن يكون هناك ارتباط أو تلازم بين السبب وبين الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار .

اولاً : رقابة قضاء إلغاء القرار لعيب السبب: تتم رقابة القاضي الإداري لركن السبب عند إلغاء لقرار

رفض ترشح الترشح ضمن درجتين وهي:

1- مراقبة الوجود المادي للوقائع :

الوقائع هي تلك الحقائق الأولية الأساسية التي يراها الناس أو يسمعوها أو يقومون بها⁴ و يتعين

1 : د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 197.

2 : د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 199 .

3 : د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري (القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية)، أركان القرار الإداري، جامعة الدول العربية ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 128 .

4 : د. أحمد علي أحمد، محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغاءه، المرجع

السابق، ص 312.

على القاضي الإداري عند فحصه لقرار رفض ترشح المترشح أن يبحث فيما إذا كانت الحالة المادية في الواقع قد وجدت حقا و ليس مجرد توهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وعند فحصه لركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه ، يقوم بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.¹

كأن يتم الرفض على أساس أن المترشح متابع قضائيا بجنحة او جناية نص القانون على أنها تعيق ترشحه ، هنا جاز للقاضي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

2- مراقبة التكييف القانوني للوقائع :

أي عملية إسناد الواقعة المادية أو القانونية و إلحاقها بمجموع القواعد القانونية و التنظيمية التي تكون في مجموعها النظام القانوني الذي يحكمها ، فلا تتوقف رقابة القاضي الإداري على التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها.

فإذا ثبت للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، وتبين له أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تعطي للوقائع الوصف أو التكييف القانوني الصحيح ، فان القاضي يعتبر سبب القرار معيبا و يستوجب الإلغاء.²

1 : د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 178 .

2 : د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الخامس

عيب مخالفة القانون.

وهو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري بصفة عامة و قرار رفض ترشح المترشح بصفة خاصة ، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار، ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة¹ ويثبت اذا قامت الإدارة بعمل يجرمه القانون ، أو أحجمت عن عمل يوجبه القانون، متجاهلة القانون كلياً أو جزئياً .²

و هو من أهم العيوب وأكثرها تطبيقاً، فرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية، بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، أما هذه الرقابة فهي رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام.³

اولاً : صور عيب مخالفة القانون:

قد تكون مخالفة القرار الإداري للقانون مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك ما سندركه كما يلي:

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون :

يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون وذلك كأن يكون مخالفاً لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية، أو مخالفة لمبدأ من المبادئ

1 : مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 95.

2 : د. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005، ص 74.

3 : د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق ، ص 795.

العامة للقانون، أو لمعاهدة دولية مصادقة عليها من السلطات الرسمية المختصة، أو لقرارات إدارية عامة، أو قرارات إدارية فردية أو عندما ترفض الإدارة المصدرة لقرار الانصياع لحكم قضائي، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون ويستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها، و هو الأمر ذاته الذي ينطبق على منازعة الترشح .

2- مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون :

إن عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون، فيما تصدره من قرارات إدارية¹، وتكون الآثار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، من ذلك نذكر الحالات الآتية:

➤ حالة أن تصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا إداريا تطبيقيا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.

➤ حالة إغفال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند إصدارها لقرار رفض ترشح المترشح نصوص قانونية نافذة عند إصدار القرار ذاته ،

➤ حالة اصدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقرار إداري يتعلق بوضعية المترشحين وحالاتهم التي لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا وتطبيقا له.

وتتمثل سلطة القاضي الإداري في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح ، في الرقابة على الصور المختلفة لعبع مخالفة القواعد القانونية وخاصة ما تعلق منها بمخالفة نصوص القوانين والأنظمة، وبالإضافة إلى رقابة القاضي على عيب الخطأ في تفسير القوانين والأنظمة، فعلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1 : د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 319.

الالتزام التام بالتفسير الذي يقول به القاضي الإداري حتى لو كان لا ينسجم بشكل كامل مع حرفية النص. وأخيراً فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إصدار قرارها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى يبرر إصداره للقرار الإداري.¹

المبحث الثاني

سلطات قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع.

تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعاته، وأهم تلك الوسائل التحقيق²، وبما أن التحقيق عامل أساسي في تكوين قناعة القاضي للاهتداء للمحل الواجب إتباعه في النزاع فإنه يخضع لجملة من المبادئ يجب مراعاتها وعدم إغفالها³ وهي :

- يتعين أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات الصلة بالدعوى ومنتجة لأثارها في تكوين قناعة القاضي.

- الإجراء التحقيقي يجب أن ينصب على الوقائع، ولا يندب الخبير مثلا للإجابة أو إبداء الرأي في مسألة

قانونية محضة .

- إجراء التحقيق يكون بناء على اقتناع القاضي ولا يتوقف على مشيئة أطراف الدعوى في إجراءه والقاضي

1 : د. محمد وليد العبادي، سلطة قاض الإلغاء في الأردن، المذكرة السابقة، ص 06 .

2 : د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 157.

3 : د. لحسين بن شيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2002، ص 42.

غير ملزم بنتائج التحقيق في كل الحالات فله أن يستبعدا إن رأى عدم جدواها ، وله أن يحترم في كل الأحوال بمبدأ الحضورية أي أن تتم إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم وحضورهم ويتضمنها تقريره ، والقاضي الإداري عند تحقيقه في النزاع الإداري بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة يتصف دوره بصفتين، تمكنه من القيام بعمله على الوجه الذي يحقق العدالة المتوخاة والوصول إلى الحقيقة، وهذان الدوران يتمثلان في دور إجرائي ودور موضوعي سنحاول التطرق لكل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الدور الإجرائي للقاضي الإداري.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق في منازعة الترشح والإشراف على سيرها، فالقاضي المقرر يقوم بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة أي عريضة الدعوى ويفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة ويحدد الآجال ويخطر بها الأطراف مع منحهم فرصة الاستعداد للرد والجواب وتقديم المستندات ضمن الآجال، كما أنه يطلب أي وثيقة يراها مجدية في الدعوى والكشف عن الحقيقة وله أن يتخذ كافة التدابير التحقيقية ذات الفائدة لإظهار الحقيقة.¹

والقاضي الإداري من خلال تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها يجمع من خلالها عناصر وأدلة الإثبات ويساعد المترشح الطاعن باعتباره الطرف الضعيف من أجل الوصول للحقيقة، فيتولى الإشراف على معظم الإجراءات تحقيقا لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة وتوجيه الخصوم إلى تحقيق ذلك، إلى جانب كذلك أنه يباشر وسائل الإثبات المختلفة والتي يظهر فيها الدور الإجرائي للقاضي الإداري، وبذلك فالدور الإجرائي للقاضي الإداري يعتمد على دراسة وسائل الإثبات على اختلاف أنواعها والتي تتضمن في نفس الوقت طرق

1 : د. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول

تسيير عملية البحث عن الأدلة:

يلعب القاضي المقرر في الإجراءات التحقيقية دوراً أساسياً في البحث عن الإثبات في منازعات الترشح ويكون تدخله ضرورياً لكون وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كطرف في المنازعة يحدث انعداماً في التوازن ما بين طرفي الخصومة، فالقاضي المقرر يتدخل لمساعدة المترشح في إثبات مزاعمه خاصة وأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمدعي عليها في غالب الأحيان تحوز على وسائل الإثبات أكثر مما يحوزه المترشح، فالأصل أن القرارات الإدارية غير مسببة في غالب الأحيان بالتالي، يتقدم المدعي للقضاء ويدها فارغتان فيتدخل القاضي المقرر قصد إعادة التوازن²، وبموجب دوره الإيجابي يجوز له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بجميع وسائل التحضير والإثبات اللازمة في حل النزاع، وفي حالة التجاه إلى وسيلة الإثبات التي يراها مناسبة بموجب دوره الإيجابي، فلن يتنازل عن سلطته التقديرية إذ بإمكانه الأمر بوسيلة تكميلية للإثبات في حالة لزومها وله الحرية في الاقتناع بنتيجة الوسيلة واعتناق ما يطمئن إليه.³

وعلى الرغم من ذلك فإن حرية القاضي الإداري في دعوى الغاء قرار رفض الترشح عند اختيار وسيلة الإثبات ليست مطلقة، حيث يحد منها اعتبارين أولهما التزام القاضي بالاستجابة لطلبات المترشح ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص وسيلة الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى كنتيجة لالتزامه بالفصل في الدعوى وهو على دراية كاملة بوقائعها وثانيهما، التزامه بعدم الأمر بالوسائل

1 : د. عابدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص 164.

2 : حسين بن شيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 110.

3 : د. عابدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص 170.

غير المحلية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حريته على وسائل الاستيفاء المنتجة التي تساعد على سرعة الفصل في الدعوى واستبعاد الوسائل غير المفيدة في ذلك والتي تؤدي استجلابها إلى إعاقة الفصل في الدعوى أو إطالة أمده مع زيادة نفقاتها، وذلك تحقيقاً للعدالة والتي يعد الوصول إليها هدفاً سامياً وتعد وسيلة الإثبات التي اختارها القاضي غير منتجة للفصل في الدعوى إذا كان بوسعة الفصل فيها من واقع الملف دون حاجة إلى معلومات أخرى أو إذا كانت الوسيلة مبنية الصلة بموضوع النزاع.¹

كما يلزم عليه احترام مبدأ المواجهة، باعتباره من أهم عناصر حقوق الدفاع المتعلقة بأسلوب التقاضي بصفة عامة.

-احترام مبدأ المواجهة :

على الرغم من أن المشرع اعترف للقاضي الإداري بدور هام في مجال الإثبات من خلال حقه في طلب وثائق ومستندات من الأطراف المتنازعة، إلا أنه حق يجب أن لا يتعارض مع هذا المبدأ مع مبدأ المواجهة ، و هو المتفق عليه في مجال الإجراءات القضائية العادية كما هو متفق عليه في مجال الإجراءات الإدارية ، فإذا كان من حق القاضي عدم إعلام الأطراف المتنازعة بالوثائق التي أسس عليها حكمه فإنه مع ذلك ملزم قبل الفصل في القضية المعروضة عليه بإعلامهم بكل الوثائق الموجودة بالملف² ولكن يمكن إلغاء هذا المبدأ وذلك في حالة عدم إجراء التحقيق إذا اتضح للقاضي بأن حل النزاع مؤكد مثلاً عند فوات اجل رفع دعوى الغاء قرار الترشح ، او رفع الدعوى أمامه و هو غير مختص بها اقليمياً .

وإذا كان القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في توجيه الإجراءات أثناء التحضير ، إلى أنه ملزم

1 :د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 361 وما بعدها.

2 : د. مراد بدران، مقال بعنوان الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، بحلة بمجلس الدولة، العدد التاسع، 2009، ص 15 وما بعدها.

بالامتناع عن توجيه أوامر للسلطة الوطنية المستقلة أو تعليمات أو الحلول التي تحل محل إصدارها للقرار، وذلك كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات ولذلك فتوجيه الإجراءات من طرف القاضي لا يعتبر أمراً إدارياً يمس استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .¹

الفرع الثاني

حرية القاضي في الاقتناع بنتيجة الوسيلة:

اختيار القاضي للوسيلة التي يرى كفايتها وملاءمتها للإثبات في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح لا يلزمه باحترام نتائجها في النهاية ، و يكون له في سبيل ذلك إصدار حكم عادل مع الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائماً للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية ومنه فالقاضي الإداري في دعوى الغاء قرار رفض الترشحو باعتباره الخبير الأعلى المهيم على الفصل في الدعوى لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره .

وعدم إلزام القاضي باستمرار الاعتماد في إثبات الدعوى على وسيلة الإثبات التي اختارها لهذا الغرض، استناده لنتيجتها في حكمه أمر يفرضه مذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري ولذلك فان تقيد القاضي بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره واحترامه الإجباري يتعارض مع هذا المبدأ وبالتالي لم يجعل القاضي حبيس وسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين بعدم دقة نتائجها الأمر الذي يؤدي إلى منعه من التوصل إلى حقيقة الادعاء .²

1 : د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء، بدون تاريخ نشر، ص 278 وما بعدها.

2 : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في المنازعات الإدارية ، المرجع سابق، ص 302

الفرع الثالث

توجيه الإجراءات أثناء التحقيق .

يعبر عن دور القاضي في تحقيق الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح بوسائل التحقيق ، فهي تنطوي على طرق وأدلة الإثبات المقبولة أمامه بجانب غيرها من الأدلة ووسائل الإثبات الأخرى التي يباشرها القاضي الإداري وتعبر عن دوره في تحقيق الدعوى، وبالتالي فالقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و له الحق في اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق¹ ، وعلى ذلك فان وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة والمعينة، الشهادة، مضاهاة الخطوط بتقديم المستندات والوثائق وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في الباب الثالث من الكتاب الثاني²، على سلطات القاضي عموما ، والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق من ذلك المادة 28" يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا" .

المطلب الثاني

الدور الموضوعي للقاضي الإداري.

إلى جانب الدور الإجرائي للقاضي الإداري فهو يقوم بدور موضوعي خلال الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتو يعمل من خلاله على كفالة التوازن بين الطرفين وذلك عن طريق استخلاصه للقرائن القضائية والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات ، حيث تكون اقتناع القاضي في هذا المجال ، وتعتبر في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري حيث تؤدي

1 : د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 317.

2 : أنظر المواد من 27 إلى 31 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على عاتق المترشح الطاعن ، كما أن بدوره الموضوعي يتدخل أحيانا لمراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات وذلك باستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر إثباتها عادة من دائرة تحقق المركز القانوني مع الاكتفاء بغيرها.¹

الفرع الأول

القرائن القضائية .

وهي استنباط القاضي في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، وهي تختلف عن القرائن القانونية التي ينص عليها القانون، رغم أنهما يعتبران من قبيل الإثبات غير المباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة، ويقوم على نقل محل الإثبات إلى واقعة متصلة بموضوع النزاع يترجح معها إذا ثبت صدق المترشح الطاعن .

والقرينة القضائية يستنبطها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فيستدل بما على الأمر المجهول المراد إثباته، أي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها، ولها عنصران أولها مادي وهي الوقائع الثابتة في الدعوى وثانيها معنوي والذي يتحصل عليه في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ليصل إلى ثبوت الوقائع المجهولة، ومن أمثلة القرائن القضائية في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، صمت المترشح الطاعن عن الرد على ادعاءات السلطة الوطنية

1 : د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص 188.

المستقلة للانتخابات التي لا تنفيها الاوراق، يستخلص منه قرينة على ثبوتها لإقراره الضمني بصحتها¹ كما .

الفرع الثاني

الإجراءات النهائية للفصل في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح .

عندما تكون القضية المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مهياة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، يبلغ هذا الأمر إلى طرفي الدعوى ، برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في الأجل المحدد قانونا ، فإذا قدم أحد الأطراف مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ و يصرف النظر عنها ، أما إذا قدم طلبات جديدة أو أوجها جديدة ، فلا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق .

كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة ، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن و يبلغ للأطراف بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق و يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي .

و ما يلاحظ من خلال دراسة هذه المواد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للقاضي المقرر في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و ذلك كله لتحقيق الدور الايجابي للقاضي الإداري خلال الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح ، من اجل ممارسة رقابته القضائية ، و ذلك بسبب ما تتطوي عليه هذه الدعوى من إثقال كاهل المترشح الطاعن بالزامية إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المخاصم طبقا للمادة 844 يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى

1 : د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 406

الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط.

وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية وبالتالي معرفة رئيسها يتولى الأخير تعيين قاضي مقرر أو مستشار مقرر والذي يتمثل دوره في متابعة ملف الدعوى من خلال الجلسات، وهو من يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات بأوجه الدفاع، كما يجوز له عملا بالمادة 844 أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة، وهنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري خلال الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واختلافها عن سلطات القاضي المدني.¹

أولا : إعداد المستشار المقرر للتقرير المكتوب :

متى أصبحت القضية المتعلقة بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهياًة للفصل فيها أو بانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات و الرد عليها ، يقوم المستشار المقرر بإيداع تقريره المكتوب و يحيل الملف إلى النيابة العامة ، هذا التقرير الذي يقوم بتلواته في الجلسة و إذا كانت النصوص الخاصة بالدعاوى الإدارية لا تشير إلى حقيقة و محتوى التقرير ، فان النصوص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فإنها تشير إلى أن المستشار المقرر يتولى في هذا التقرير سرد ما وقع من إشكالات في الإجراءات و يحلل الوقائع و أوجه دفاع الأطراف ، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية ، كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها.²

1 : د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 159 .

2 : و هنا يظهر الفرق بين النظام القانوني للمستشار المقرر في الجزائر و النظام الذي يقابله في فرنسا ، و هو النظام القانوني المفوض للحكومة ، حيث يكون هذا الأخير مدعو لإبداء رأيه و اقتراح حل على القضاة المحكمة الإدارية أو بمجلس الدولة ، و كثيرا ما يأخذون برأيه لحادية طرحه ، و لذلك كان لهذا النظام دورا بارزا في بلورة و صياغة نظريات القانون الإداري.

ثانيا : إحالة الملف على محافظ الدولة

نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر ."

و يضطلع بدور النيابة العامة في المحاكم الإدارية - بعد تنصيبها- و في مجلس الدولة حاليا محافظ الدولة و مساعدي محافظ الدولة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

أما بالنسبة للتقرير الذي تعده النيابة العامة فهو يختلف عن تقرير المستشار المقرر من حيث كونه عبارة عن طلبات و ليس تحليلا للوقائع، كما أنه لا يقترح حولا على القضاة 250 إلا أن دور المحافظ ومساعدوه هو تقديم التماساته بعد إحالة الملف عليه ¹ .

و سواء قدمت النيابة العامة طلباتها في الميعاد المحدد قانونا في نزاعات الترشح أو لم تقدم، فبانتهاه هذه المهلة يتعين على المقرر مع رئيس الغرفة الإدارية تحديد تاريخ للجلسة التي تعرض فيها القضية، و يتم إخطار النيابة العامة حتى يتسنى سماعها و إبداء طلباتها في الجلسة.

وينبغي أن تتم الإشارة في القرار الصادر في الدعوى المتعلقة بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى إبداء النيابة العامة لطلباتها و غالبا ما يلتمس ممثل النيابة العامة في طلباته الفصل في الدعوى طبقا للقانون و ذلك طبعا بعد الإطلاع على العرائض و المذكرات الجوابية و بعد اضطلاع على تقرير المستشار المقرر ليبيدي في الأخير طلباته في الشكل و في الموضوع و ذلك طبعا للنموذج الكتابي المتعلق بطلبات محافظ الدولة في قانون 09/08 .

1 : د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 250

و نجد أن المشرع نص في المادة 846 منه على وجوب إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته في القضية عندما تكون مهياًة للفصل أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق القيام بالخبرة أو لسماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، فيحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، و يجب على محافظ الدولة أن يرجع الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل و هو الأمر نفسه الذي ينطبق على الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكن مع مراعاة ضيق الاجال و قصر المواعيد نظرا لطابعها الاستعجالي .

و يقوم محافظ الدولة أثناء الجلسة وبعد اتمام تقرير المستشار طلباته بعرض تقريره المكتوب و الذي يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة متعلقة بدعوى الغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الحلول المقترحة للفصل في النزاع ، و يختتم بطلبات محددة¹، كما يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات وهكذا اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمحافظ الدولة بممارسة دورين الأول قبل إعداد تقرير المستشار والثاني بعد تلاوة تقرير المستشار².

وتجرى المداولات سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضمانا لحرية القضاة في إبداء آرائهم، ويشار في الحكم الفاصل للنصوص المطبقة وأن يرد فيه ذكر مختصر للوقائع وطلبات الأطراف وادعاءاتهم ووسائل دفاعهم³.

1 : عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 274.

2 : د. عبد الله مسعودي، المرجع نفسه، ص 284.

3 : د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 165.

ويصدر الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 09/08¹ بإحالة مقررة بموجب المادة 888 من القانون بأغلبية الأصوات ويتم النطق به في جلسة علنية .

خلاصة الفصل الثاني

ان دور القاضي الاداري في دعوى الغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية للانتخابات يتجلى بشكل أساسي في مدى ما يتمتع به هذا الاخير من مقومات علمية وعملية تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة بالمرشحين احتراماً منه لحقهم في الترشح الذي كرسته جل الدساتير الدولية و الذي حرص المشرع الجزائري على حمايته و الحفاظ عليه هذا من جهة ، و من جهة اخرى يعمل القاضي الاداري على تحقيق الهدف المنشود من قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال اصدارها لقرارات رفض المترشحين وفقا للقانون و حماية منها للمصلحة العامة العامة ، بالتالي وحب على القاضي الاداري في دعوى الالغاء الموافقة و الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة ، و ممارست لسلطاته و دوره في هذه الدعوى وفقا لما نص عليه القانون ، فمتى توافرت الشروط و الاجراءات فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو النظر في مدى توافر شروط للنظر في دعوى الإلغاء سواء أكانت من الناحية الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى او من ناحية الشروط الموضوعية المتعلقة بهذه الاخيرة _ دعوى الالغاء _ و قد خول له القانون سلطة إثارة أي وجه تلقائيا يراه مخالف لما نص عليه المشرع من جهة ، أو اثاره ماتخلف من الناحية الموضوعية من جهة اخرى عن طريق إصدار حكم في الدعوى بالغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة و المتعلق برفض ملف المترشح اذا ما تأكد من ان القرار الاداري الصادر مشوب باحد العيوب التي تعيبه و تصيب مشروعيته ، إلى جانب سلطته

1 : أنظر المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .

التحقيقية وتقديره لوسائل الإثبات التي يستطيع بفضلها إقامة الدليل وتسليط الضوء على حقيقة الوقائع خاصة أنه أمام طرفين غير متساويين أحدهما هي الإدارة العامة المسلحة بامتيازات السلطة العامة وطرف آخر مجرد من هذه الامتيازات باعتباره مترشح طاعن ويخضع لما قررته السلطة الوطنية المستقلة بما لديها من وسائل في تنفيذ قراراتها و امتيازاتها .

خاتمة :

تعد دعوى إلغاء القرار الإداري من ابرز الآليات و أنجعها لتسليط رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، و هو الأمر ذاته بالنسبة لأعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فبالرغم ن كون أن المشرع قد خلق هذه المؤسسة الدستورية لغرض تكريس جملة من الحقوق التي تتخلل العملية الانتخابية غير انه و في ذات الوقت كبح الأعمال القانونية لها بآلية رقابية قضائية يفعلها المعني بالأمر متى رأى أن الحق الذي كرسه الدستور على مر التعديلات و الذي حماه القانون في جل التشريعات ألا و هو حق الترشح قد تم المساس به .

و ختامنا لما جاء في فصلي الدراسة ، نخلص لكون أن المشرع منح القاضي الإداري دورا بالغ الأهمية من خلال سلطاته في دعوى إلغاء القرار الإداري المتعلق برفض لف الترشح و الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و يتجلى هذا الدور في عدة مراحل على التوالي أولها ، هو مراقبة مدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا في المترشح الطاعن و رافع دعوى الإلغاء ، ثم مراجعة القرار الصادر من طرف السلطة الوطنية المستقلة و القاضي برفض ترشح هذا الأخير- المترشح الطاعن - ليسلط رقابته على مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية في القرار الإداري و فحصه من حيث سلامته من العيوب التي تصيب القرار و خاصة التي تتسبب في إلغاءه ، كما مكن القانون القاضي الإداري من استعانتة بشتى الطرق و الوسائل و الأدلة و الشهود و الخبرات في بلوغه للفصل النهائي في النزاع المطروح امامه ، مع مراعاته طبعا للنطاق الزمني الذي يخدم طابع المنازعة الانتخابية - طابع استعجالي -

قائمة المصادر و المراجع:

1- قائمة المصادر :

➤ الدساتير :

1_دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97_76 المؤرخ في 22_11_1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 94 ، الصادرة بتاريخ 1997/11/24 .

2_دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89_18 المؤرخ في 28_02_1989 ، المتعلق بنشر دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 23_02_1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01 .

➤ القوانين العضوية:

1-القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/14 .

2-القانون رقم 10/16 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 25 اوت 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2016/02/15 .

3-القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 اوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 ، الصادرة سنة 1989 .

4-القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات المؤرخ بتاريخ بالجريدة الرسمية الصادر بـ رقم

➤ القوانين العادية :

1- القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 ، الصادرة سنة 2008_04_23 .

➤ المراسيم و الأوامر :

الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات السابق ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 ، الصادرة سنة 1997 .

2-المراجع القانونية :

➤ الكتب باللغة العربية :

- 1_ العبدلي سعد مظلوم ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، العراق، دار دجلة 2009.
- 2_ الجبوري ساجر ناصر حمد ، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتاب العلمية، 2005.
- 3_ عفيفي مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
- 4_ فرغلي محمد علي محمد ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، القاهرة : دار النهضة العربية، 1998.
- 5_ عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 6_ عبد الحكيم محمد محمد حسن إكرام ، الطعون الإنتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 7_ بدوي ثروت ، النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972.
- 8_ أبو زيد فهمي مصطفى ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1998.
- 9_ عبد الوهاب محمد رفعت ، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993 .
- 10_ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في النظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- 11_ د. رمضان محمد بطيخ، أوجه إلغاء القرارات الإدارية " القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005 .

- 12_ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، مطبع دار الحسين، 2003.
- 13_ بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار الهدى للنشر ، الجزائر، 1993.
- 14_ د. لحسين بن شيخ آت ملويا ، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .
- 15_ بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2007.
- 16_ أ. د. محمد كمال الدين منير، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية "عيوب القرار الإداري"، جامعة الدول العربية وديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 17_ د. إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 18_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 19_ د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري (القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية)، أركان القرار الإداري، جامعة الدول العربية ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 20_ د. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005.
- 21_ د. لحسين بن شيخ آت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 22_ د. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008 .
- 23_ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر .
- 24_ د. مراد بدران، مقال بعنوان الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، بحلة بمجلس الدولة، العدد التاسع، 2009 .
- 25_ د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء، بدون

تاريخ نشر.

26_ د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010.

27_ معوض عبد النواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1998.

28_ د. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2010.

الكتب باللغة الأجنبية :

1_A.DE LAUBADERE. TRAITE De Droit Administratif. 11 ème EdLGDj.Paris.1987.

➤ الرسائل الجامعية :

–رسائل الدكتوراه :

1_ حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1997.

2_ بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

3_ خرياشي عقيلة ، حمركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر ، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، 2010.

4_ العميسي أحمد صالح أحمد ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة:دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012.

5_ بن مالك بشير ، حنظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

رسائل الماجستير :

- 1_ عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014.
- 2_ بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2013.
- 3_ جدو نوال ، التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013 .
- 4_ يعيش شوقي تمام، د آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2009 .
- 5_ عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007 .
- 6_ د. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004 .
- 7_ د. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004 .
- 8_ أ. محمد، وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.

المقالات :

- 1_ مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثامن ، نوفمبر، 2012 .
- 2_ بن الشيخ عصام ، د تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود ،مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل، 2011.

3_ أ. سعد صليح، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة سكيكدة ، العدد الرابع، ماي 2009.

➤ المداخلات :

1_ شفيقة بن صاولة، سلطات القاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2009.

➤ المجالات القضائية :

_مجلة مجلس الدولة، 2009، العدد 09.

الفهرس :

04 ص	مقدمة
09 ص	الفصل الأول :الاطار المفاهيمي لحق الترشح
10 ص	المبحث الأول :مفهوم حق الترشح و حمايته في التشريع الجزائري
10 ص	المطلب الأول :مفهوم حق الترشح
10 ص	الفرع الأول : تعريف حق الترشح وأساليبه
10 ص	أولا: تعريف حق الترشح
12 ص	ثانيا: أساليب الترشح
14 ص	الفرع الثاني : مبادئ ممارسة حق الترشح
14 ص	أولا: مبدأ عمومية الترشح
15 ص	ثانيا :مبدأ إلزامية الترشح
16 ص	المطلب الثاني : كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية
16 ص	الفرع الأول : الأساس الدستوري لحق الترشح
16 ص	أولا: مرحلة الأحادية الحزبية
17 ص	ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية
18 ص	الفرع الثاني :ضوابط ممارسة حق الترشح
18 ص	أولا :تحديد نصاب قوائم الترشح
21 ص	ثانيا: تزكية قوائم الترشح
22 ص	المبحث الثاني :شروط ممارسة حق الترشح
26 ص	المطلب الأول :الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح
26 ص	الفرع الأول :الشروط العامة للترشح
26 ص	أولا: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح
31 ص	ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح
33 ص	الفرع الثاني :الشروط الخاصة للترشح

أولاً: عدم قابلية الترشح	ص 33
ثانياً: حالات التنافي (حماية العهدة).....	ص 36
الفرع الثالث :الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية.....	ص 36
أولاً: شرط التدين بالإسلام.....	ص 37
ثانياً: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة.....	ص 37
ثالثاً : الشرط الخاص بالمرشح.....	ص 37
رابعاً : الشرط الخاص بوالدي المترشح.....	ص 37
المطلب الثاني :الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح.....	ص 37
الفرع الأول :إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية.....	ص 38
أولاً: الإعلان عن الترشح	ص 38
ثانياً: إيداع قوائم الترشح	ص 40
الفرع الثاني : إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية.....	ص 41
أولاً: الإعلان عن الترشح.....	ص 41
ثانياً: إيداع ملف الترشح	ص 44
خلاصة الفصل الأول	ص 46
الفصل الثاني : رقابة القاضي الاداري على قرار رفض الترشح	ص 49
المبحث الأول : سلطات قاضي الإلغاء في رقابة شروط دعوى الغاء قرار رفض الترشح...	ص 50
المطلب الأول : سلطة القاضي في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائياً	ص 51
الفرع الأول :مسألة الاختصاص	ص 51
الفرع الثاني :مسألة الآجال.....	ص 53
الفرع الثالث :شروط الصفة، المصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.....	ص 56
الفرع الرابع : سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية وتصحيحها.....	ص 57
أولاً: مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها.....	ص 57
ثانياً: تصحيح العريضة الافتتاحية.....	ص 64
المطلب الثاني : سلطة مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء.....	ص 65

65	الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص
68	الفرع الثاني : عيب الشكل والإجراءات
70	أولاً- عيب الإجراءات
72	ثانياً- عيب الشكل
74	الفرع الثالث : عيب الانحراف بالسلطة
81	الفرع الرابع : عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية
83	الفرع الخامس : عيب مخالفة القانون
86	المبحث الثاني : سلطات قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع
87	المطلب الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري
87	الفرع الأول : تسيير عملية البحث عن الأدلة
90	الفرع الثاني : حرية القاضي في الاقتناع بنتيجة الوسيلة
90	الفرع الثالث : توجيه الإجراءات أثناء التحقيق
91	المطلب الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الإداري
92	الفرع الأول : القرائن القضائية
93	الفرع الثاني : الإجراءات النهائية للفصل في النزاع
97	خلاصة الفصل الثاني
98	خاتمة
99	قائمة المصادر و المراجع
105	فهرس

الملخص :

تعد المنازعات الإدارية المتعلقة بمرحلة الترشح من أهم و اخطر المنازعات التي حرص المشرع على تمتين شتى جوانبها و إجراءاتها القانونية ، و هذا لعدة أوجه أولها تعلق النزاع الإداري بحق الترشح الذي دسترته جل التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري على مر دساتيره و حرص على حمايته من أي تعد أو اختراق ، و ثانيها لما تلعبه سلامة هذه المرحلة من مختلف العيوب في تحقيق النزاهة و المصادقية المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل و تكليلها بالغاية المرجوة منها الا و هي إيصال رغبة الشعب في اختياره لممثليه في السلطة ، و ثالثها لما تتميز به هذه المنازعة من طابع استعجالي لا يحتمل الأجال القانونية المؤلوفة في باقي الدعاوى الإدارية ، و لهذا أحاط المشرع دعوى إلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الشروط و الإجراءات و أعطى للقاضي الإداري عدة سلطات و صلاحيات لتمكينه من لعب الدور الهام و الفعال للفصل في هذا النوع من المنازعات .

Conclusion :

Les contentieux administratifs liés à la phase de candidature comptent parmi les contentieux les plus importants et les plus dangereux que le législateur a tenu à renforcer ses divers aspects et procédures judiciaires, et ce pour plusieurs aspects, dont le premier concerne le contentieux administratif relatif au droit de candidature, qui a été constitutionnalisée par la plupart des législations internationales, y compris la législation algérienne, tout au long de ses constitutions et a tenu à la protéger de toute Il est envisagé ou pénétration, et la seconde est parce que l'intégrité de cette étape joue divers défauts dans la réalisation de l'intégrité et la crédibilité liés au processus électoral dans son ensemble et le couronner du but recherché, qui est de véhiculer la volonté du peuple de choisir ses représentants au pouvoir, et troisièmement, en raison de l'urgence de ce litige Il n'est pas possible pour les délais légaux habituels dans le reste des cas administratifs, et pour cette raison, le législateur a inclus un cas d'annulation de la décision de rejet de la candidature émise par l'Autorité électorale nationale indépendante avec un certain nombre de conditions et de procédures, et a donné au juge administratif plusieurs pouvoirs et autorités pour lui permettre de jouer un rôle important et efficace dans le règlement de ce type de litiges .